# ٢١ ـ كتاب السير

## ١ ـ باب في الخِلافة والإمارة

٤٤٧٨ ـ أخبرنا الحسين بن عبد اللَّه القَطَّان بالرَّقَّة ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، قال : حدثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قيل له : ألا تَستَخلِفُ ؟ فقال : إنْ أترك ، فقد تَركَ مَنْ هو خيرٌ منِّي : رسولُ اللَّه ﷺ ، وإن أستَخلِف ، فقد استَخلَف مَنْ هو خيرٌ مني : أبو بكرٍ ، فأثنى عليه ، وقال : إني وَدِدْت أن أتخلَّصَ منها لا عَلَيَّ ولا لِي (١) .

[١٩ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، والبخاري (٧٢١٨) في الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم (١٨٢٣) (١١) في الإمامة : باب الاستخلاف وتركه ، وأبو يعلى (٢٠٦) ، والبيهقي ١٤٨/٨ ، والبغوي (٢٤٨٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٦٣) ، ومن طريقه أحمد ٤٧/١ ، ومسلم (١٨٢٣) (١٢) ، وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة : باب في الخليفة يستخلف ، والترمذي (٢٢٢٥) في الفتن : باب ما جاء في الخلافة ، والبيهقي =

## ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من تَركِ طلب الإمارة حَذَرَ قِلَّة المَعونة عليها

٤٤٧٩ ـ أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن حُجْر السَّعْدي ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونُس بن عُبيد ، جميعاً عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة القُرَشي قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عبدَ الرَّحمٰن، لا تَسأَلِ الإمارةَ ، فَإنكَ إنْ أُوتيتَها عن مَسألةٍ ، وُكِلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غَير مسألةٍ ، أُعِنتَ عليها ، وإذا آلَيْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرَها خيراً ، فَأتِ الَّذي هو خَيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » (١). [٣:٦٩]

---

= ١٤٨/٨ ـ ١٤٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض . قال الترمذي : حديث صحيح .

وأخرجه بنحوه في قصة طويلة أحمد ٤٦/١ من طريق أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ابن عباس ، عن عمر .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ٢٢٠/١٣ : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «صحيح مسلم» (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، عن علي بن حُجر السعدي ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٤٣٤٨) .

## ذكرُ الزَّجر عن سؤال المرء الإمارة لِئلا يُوكَل إليها إذا كان سائلاً لها

٤٤٨٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجُمَحي ، قال : حدثنا المباركُ بن فَضالة ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة أَن النبي ﷺ قال له : « يا عَبدَ الرَّحمٰن، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنكَ إن أُوتيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غير مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها ، فَأْتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » (١). [٢ : ٤٣]

٤٤٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيد ، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى قال : دخلتُ على رسول اللَّه ﷺ أنا ورجُلانِ من بَني عمِّي ، فقالَ أحدُ الرَّجُلَين : يا رسولَ اللَّه ، أمِّرْنا على بعض ما وَلَّاكَ اللَّه ، وقال الآخرُ مثلَ ذلك . فقال النبي ﷺ : « إنَّا وَاللَّهِ لا نُولِّي على هٰذا العَملِ أحداً سَأَلَهُ ، ولَا أحداً حَرَصَ عَلَيهِ » (٢).

---

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٤٣٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وبُريد : هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وأبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .
وأخرجه البخاري (٧١٤٩) في الأحكام : باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم ٣/١٤٥٦ (١٤) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، عن أبي كريب ، بهذا الإسناد . =

## ذكرُ ما يكون متعقّبُ الإمارة في القيامة إذا حَرَصَ عليها في الدنيا

٤٤٨٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حِبان ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّكمْ سَتَحرِصُونَ على الإمَارةِ ، وإنَّها سَتكُونُ نَدامةً وَحَسْرةً يَومَ القِيامَةِ ، فنِعْمَتِ المُرْضِعةُ ، وبِئْستِ الفاطِمَةُ »[1]. [٣:٢٩]

---

= وأخرجه مسلم ، والبيهقي ١٠/١٠٠ ، والبغوي (٢٤٦٦) من طريقين عن أبي أسامة ، به . وانظر الحديث (١٠٧٢) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وحبّان : هو ابن موسى المروزي .

وأخرجه النسائي ٧/١٦٢ في البيعة : باب ما يكره من الحرص على الإمارة، و٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة الإمارة ، وفي السير كما في «التحفة» ٩/٤٨٧ عن محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ و٤٧٦ ، والبخاري (٧١٤٨) في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والبيهقي ٣/١٢٩ و١٠/٩٥ ، والبغوي (٢٤٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . وقع عند أحمد في الموضع الأول من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب : «فبئست المرضعة ، ونعمت الفاطمة» وهو خطأ .

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨) فقال : وقال محمد بن بشار (وفي بعض نسخ البخاري : وقال لي محمد بن بشار ، وفي «مستخرج أبي نعيم» : قال البخاري : حدثنا ابن بشار) : حدثنا عبد الله بن حُمْران ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحَكَم ، عن أبي هريرة ... من قوله .

=

## ذكرُ الإخبارِ عما يَتمنَّى الأمراءُ أنهم ما وَلُوا مما ولوا شيئاً

٤٤٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بِحرَّان ، قال : حدثنا النُّفَيْلي ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن معمر ، عن هشام بن حسان ، عن أبي حازم مولى أبي [١] رُهْم الغِفاري

عن أبي هريرة أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « وَيلٌ للأمراء [٢] ،

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٨٨ عن يزيد بن سنان، عن عبد الله بن حمران، به موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٢٦: عبد الله بن حمران : هو بصري صدوق ، وقد قال ابن حبان في «الثقات» : يخطىء ، وما له في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبد الحميد بن جعفر : هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، وعمر بن الحكم أي : ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً .

وقوله : «فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداوودي : نِعم المرضعة أي : في الدنيا ، وبئست الفاطمة ، أي : بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه .

وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

وقال الإمام النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها ، فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، والله أعلم .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٩ : «مولى ابن أبي»، وهو خطأ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «لأمتي»، والمثبت من «الموارد» ص ٣٧٥ ومن مصادر التخريج .

لَيَتَمنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم كانُوا مُعَلَّقِين بذَوائِبِهم بالثُّرَيّا وأَنَّهم لَمْ يَكُونوا وَلُوا شَيئاً قَطُّ»(١). [٣: ٦٩]

## ذكر وصف الأئِمَّة في القِيامة إذا كانوا عُدُولاً في الدُّنيا

٤٤٨٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السَّرِي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره

أن عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص أخبره أن النبي ﷺ قال : « المُقْسِطُونَ يومَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَن يَمِينِ الرَّحمٰنِ ، وكِلْتا يَدَيْهِ يَمينٌ : المُقْسِطُونَ على أَهلِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ وَمَا وَلُوا » (٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح ، النفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي حازم مولى أبي رُهم وهو ثقة روى له النسائي .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٥٢٣) ، وأحمد ٢/٣٥٢ ، والحاكم ٤/٩١ ، والبيهقي ١٠/٩٧ ، والبغوي (٢٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي ، عن عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ، عباد بن أبي علي حسن الحديث ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرج الحاكم ٤/٩١ من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر مَن بالباب . قال : أبو هريرة . فأذن له ، فقال : يا أبا هريرة ، حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليوشك رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً» وإسناده حسن ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي !

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري : وهو محمد بن المتوكل صدوق له أوهام ، وقد =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذا الخبرُ من ألفاظ التعارفِ، أُطلق لفظُه على حَسَبِ ما يتعارفُه الناسُ فيما بَيْنَهُم، لا على الحقيقةِ، لِعدم وقوفهم على المرادِ منه إلا بهٰذا الخطابِ المذكور. والمُقسِط: العدلُ، والقاسِطُ: العادِلُ عن الطريق.

## ذكر الإخبارِ عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يومَ القيامة

٤٤٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرِو بنِ أوس

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

= توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٨)، وأحمد ٢/١٦٠، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر..، والنسائي ٨/٢٢١ في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧ ـ ٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٢، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ و٢٠٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٠٠، والحاكم ٤/٨٨ من طريقين عن معمر، عن الزهري (وقد سقط من المستدرك)، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا» وإسناده صحيح على شرطهما. وانظر «أقاويل الثقات» لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

«المُقْسِطُونَ عن يَمينِ الرَّحمٰنِ ـ وكِلْتا يَدَيْهِ يمينٌ ـ الذين يَعدِلُون في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا» (١). [٦٧:٣]

## ذكرُ إظلال اللَّه جل وعلا الإمامَ العادل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلّه

٤٤٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبّان بن موسى، حدثنا عبد اللَّه، حدثنا عُبيدُ اللَّه بن عمر، عن خُبَيب بن عبد الرحمٰن، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ

عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «سَبعَةٌ يُظِلُّهمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه: إمامٌ عَادلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ اللَّهِ تعالى، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيناهُ، ورَجُلٌ ـ كان ـ قَلْبُهُ مُعلَّقٌ في المَسجِدِ، ورجُلانِ تَحابَّا في اللَّهِ: اجتَمعا عَلَيهِ وتَفَرَّقَا، ورَجلٌ دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ إلى نفسِها، فقال: إنِّي أَخافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصدَّق بصَدَقةٍ، فَأَخْفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُهُ» (٢). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار حسن الحديث وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عُبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم العمري المدني، وعبدالله: هو ابن المبارك، وهو في «الزهد» له (١٣٤٢).

وأخرجه البخاري (٦٨٠٦) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والنسائي ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣ في آداب القضاة: الإمام العادل، والبيهقي ٣/٦٥ ـ ٦٦ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، والبخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة =

## ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام لُزوم العَدْل في رعيته مع الرَّأْفة بهم والشفقة عليهم (١)

٤٤٨٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا فَيَّاض بن زُهير ،

---

= باليمين ، و(٦٤٧٩) في الرقاق : باب البكاء من خشية الله عز وجل ، ومسلم (١٠٣١) (٩١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١) في الزهد : باب ما جاء في الحبِّ في الله ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨) ، والبيهقي ٤/١٩٠ و٨/١٦٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، به . وبعض الرواة عن يحيى قال فيه «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» ، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وانظر «الفتح» ٢/١٤٦ .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١ من طريق شعبة ، كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمن ، به . وانظر (٧٢٩٤) .

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»: المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قُربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مَجاز التشبيه .

تنبيه : العدد المذكور في هذا الحديث لا مَفهومَ له ، فقد ورد في الأحاديث خصال أخرى مَن اتَّصَف بها أظلَّه اللَّهُ يوم لا ظل إلا ظله :

منها : إظلال الغازي ، رواه ابن حبان (٤٦٠٩) وغيره من حديث عمر .

وعَون المجاهد ، رواه أحمد ٣/٤٨٧ ، والحاكم ٢/٨٩ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف .

وإنظار المعسر والوضيعة عنه ، رواه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسَر .

وإرفاد الغارِم وعون المكاتب ، رواهما أحمد ٣/٤٨٧ ، والحاكم ٢/٨٩ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف .

والناجر الصدوق ، رواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان .

(١) كان العنوان في الأصل : ذكر الإباحة للإمام العادل في رعيته . . . إلخ . والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩١ .

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة أنَّ النبي ﷺ بَعَث أبا جَهْمِ بن حذيفةَ مصدِّقاً ، فَلاَجَّهُ رجلٌ في صدقتِهِ ، فَضَربَهُ أبو جهمٍ فشجَّهُ ، فأَتَوُا النبي ﷺ فقالوا : القَوَدَ يا رسولَ اللَّه . فقال النبي ﷺ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فَلَمْ يَرْضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وَكَذا » فلمْ يَرضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فَرَضوا ، وقال : « أَرَضِيتُمْ ؟» قالوا : نعم (١) . [٣:٥]

## ذكرُ ما يُستحب للإمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يُخافُ عليهم من متعقبها

٤٤٨٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرمَلة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح ، فياض بن زهير من أهل نسا ، روى عنه غير واحد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١ ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢) ، وزاد : فقال النبي ﷺ : «إني خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم» . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : «إن هؤلاء الليثيين أَتوني يريدون القودَ ، فعرضت عليهم كذا كذا فرضوا ، أَرضيتم ؟» قالوا : لا ، فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفّوا ، فكفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : «أرضيتم ؟» قالوا : نعم .

ومن طريق عبد الرزاق بهذه الزيادة أخرجه أحمد ٦/٢٣٢ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يُصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٨/٣٥ في القسامة : باب السلطان يصاب على يده ، وابن ماجة (٢٦٣٨) في الديات : باب الجارح يفتدى بالقود ، والبيهقي ٨/٤٩ .

قوله : «فلاجَّه» أي : نازعه وتمادى معه في الخصومة .

عن عائشة أنّ هِيتاً كانَ يَدخُلُ على أزواج [١] رسول اللَّه ﷺ، ولا يَعدُّونَهُ من أُولي الإرْبةِ، فدَخلَ عليهِ رسولُ اللَّه ﷺ وهو يومئذٍ يَنْعَتُ امرأةً وهو يقولُ: إنها إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربعٍ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ألَا أرَى هٰذا يَعْلَمُ ما ها هُنا؟! لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُم» وأخرجَهُ، فكانَ بالبَيْداءِ يَدخُلُ كُلَّ يومِ جُمُعَةٍ يَستَطْعِم [٢]. [٣:٥]

---

(١) «أزواج» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١٩٢/٤، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤١٠٩) في اللباس: باب في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٦، وابن جرير الطبري ١٢٣/١٨، ومسلم (٢١٨١) في السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٥)، والبيهقي ٩٦/٧، والبغوي (٣٢٠٩) من طرق عن معمر، به، وليس عندهم أنه أخرجه إلى البيداء، ولكن قالوا فيه: «فحجبوه»، وقد تابع الزهريَّ عليه هشامُ بن عروة عند أبي داود في الموضع الأول.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٢٩٠/٦، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبي داود (٤٩٢٩)، وابن ماجة (١٩٠٢) و(٢٦١٤) ولفظه «أن مخنّثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال (أي المخنث) لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلّك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يَدْخل هٰؤلاءِ عليكم».

والبيداء: هي الأرض الملساء التي دون ذي الحُليفة في طريق مكة.

## ذكرُ الإخبارِ بأن مَن كان تَحت يده أخوه المسلمُ عليه رعايتُه والتحفُّظُ على أسبابه

٤٤٨٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّكمْ رَاعٍ وكُلُّكمْ مَسؤولٌ ، فالأَميرُ راعٍ على الناس ، وهو مسؤولٌ ، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ ، وهو مسؤولٌ ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ على بَيتِ زَوْجِها ، وهي مَسؤُولَةٌ ، والعَبْدُ راعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ ، وهو مسؤولٌ ، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ ، وكُلُّكمْ مَسؤُولٌ »(١) . [١٠:٣]

## ذِكرُ البيان بأنَّ على كل راعٍ حفظ رعيته صَغُر في نفسه أم كبر

٤٤٩٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ ، قالَ : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .
وأخرجه البخاري (٥١٨٨) في النكاح : باب ﴿قوا أنفسَكم وأهليكم ناراً﴾ ، ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل . . . ، والبيهقي ٢٩١/٧ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل ، عن أيوب ، به .
وأخرجه أحمد ٥٤/٢ ـ ٥٥ ، والبخاري (٢٥٥٤) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، و(٥٢٠٠) في النكاح : باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم (١٨٢٩) ، والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، من طرق عن نافع ، به .

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رَعيَّتِهِ، والرَّجلُ رَاعٍ في أهلِهِ، ومسؤولٌ عن أهلِهِ، والمَرْأةُ راعيةٌ في بَيتِ زَوْجِها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخَادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، وكُلُّكمْ راعٍ، ومسؤولٌ عَنْ رعيَّتِهِ»[1]. [٣:٦٦]

## ذكر البيان بأن الإمام مسؤولٌ عن رعيته التي هو عليهم راعٍ

٤٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد اللَّه بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقول: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّكمْ راعٍ، وكُلُّكمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فَالأميرُ الّذي على النَّاسِ رَاعٍ عليهِمْ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعِي أهلِ بَيتِهِ، وهُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، و(٢٥٥٨) في العتق: باب العبد راع في مال سيده، والبيهقي ٢٨٧/٦ من طريق شعيب عن الزهري، به.

مَسؤُولٌ عَنهُمْ ، والمَرْأَةُ رَاعِيةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ ، وهِيَ مَسؤُولةٌ عَنهُم ، وعبدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُ ، فكُلُّكُمْ رَاعٍ ، كُلُّكمْ مَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »(١). [٥:٣]

## ذِكرُ الإخبار بسؤال اللَّه جلَّ وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته

٤٤٩٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيباني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي ، قال : أخبرنا معاذُ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ سائِلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ : أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ »(٢). [٣:٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم . وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد . وتابعه عنده يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٩) من طريق علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٣٨) في الأحكام : باب قول الله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١١١ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي ٤/٢٠٨ في الجهاد : باب ما جاء في الإمام : قال محمد (يعني =

٤٤٩٣ ـ أخبرناه الحسن في عقبه قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة

عن الحسن أن نبي اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ: أَحَفِظَ أم ضَيَّعَ، حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ»(١). [٣: ٧٤]

## ذكرُ وَصفِ الوالي الذي يُريدُ اللَّهُ به الخيرَ أو الشر

٤٤٩٤ ـ أخبرنا الحُسين بن عبد اللَّه القطَّان، قال: حدثنا موسى بن مروان الرَّقيّ، قال: حدثنا الوليد، عن زُهَير بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

---

= ابن إسماعيل البخاري): ورَوى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام... فذكره بإسناده ومتنه مرفوعاً، ثم قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا غيرُ محفوظ، وإنما الصحيح: عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ١/٣٥٥ بقوله: كون إسحاق حدّث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه، وإسحاق إسحاق.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد ٢/٢٩٧، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٣٨) بلفظ «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاءُ كثيرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم».

(١) رجاله رجال الشيخين، وهو مرسل.

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا أَرادَ اللَّهُ بالأَمِيرِ خَيراً ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وإِنْ ذَكَرَ أَعانَهُ ، وإِذَا أَرادَ اللَّهُ بِهِ غيرَ ذٰلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وإِنْ ذَكَرَ لَم يُعِنْهُ »(١) . [٣ : ٦٦]

## ذكرُ نَفيْ دخول الجنة عن الإمام الغَاشِّ لرعيته فيما يَتَقلَّدُ من أمورهم

**٤٤٩٥** ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا شيبانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأشهب جعفرُ بنُ حَيّان العُطَاردي ، قال : حدثنا الحسنُ قال :

عادَ عبيدُ اللَّه بنُ زياد مَعْقِلَ بن يَسار في مرضه الذي ماتَ

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن مروان الرقي ، فقد روى له أصحاب السنن وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وزهير بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، قد جاء معنى حديثه هذا من طريق آخر صحيح عند النسائي كما سيأتي فيتقوى ويصح .

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢) في الخراج والإمارة : باب في اتخاذ الوزير ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٧٦/٣ ، والبيهقي ١١١/١٠ ـ ١١٢ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقد صرح الوليد بن مسلم عندهم بالتحديث .

وأخرجه النسائي ١٥٩/٧ في البيعة : باب وزير الإمام ، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن بقية بن الوليد ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي) عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عمتي (يعني عائشة) تقول : قال رسول الله ﷺ : «من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه» وهذا إسناد صحيح .

فيه ، فقال مَعْقِلٌ : إني مُحَدِّثُك بحديثٍ سمعتُه مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ، لو عَلِمْتُ أَنَّ لي حياةً ما حدَّثْتُك به، سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ »(١). [٢ : ١٠٩]

## ذكرُ ما يُستحب للإمام تركُ الدخول في الأمور التي يتهيَّأ القدحُ فيها وإن كانت تلك الأمورُ مباحة

٤٤٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : وهو شيبان بن فروخ الحبطي ، من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٧) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النارَ ، و٣/١٤٦٠ (٢١) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية . . . ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبيهقي ٩/٤١ من طريق شيبان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٢٦١) ، والطيالسي (٩٢٩) ، والدارمي ٢/٣٢٤ ، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام : باب من استُرعي رعية فلم يَنصح ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٨) من طريق أبي الأشهب ، به .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٩٢٨) و(٩٢٩) ، وأحمد ٥/٢٥ و٢٧ ، والبخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) (٢٢٨) و(٢٢٩) و٣/(٢١) ، والطبراني ٢٠/(٤٤٩) و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٤٧٢)(٤٧٣) و(٤٧٦) و(٤٧٨) من طرق عن الحسن البصري ، به .

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن معقل بن يسار : أحمد ٥/٢٥ ، ومسلم (١٤٢) و٣/(٢٢) ، والطبراني ٢٠/(٥٠٦) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤)، والبيهقي ٩/٤١. وقع في بعض روايات الطبراني أن الذي جاء لزيارة معقل هو زياد والد عبيد الله ، وهو خطأ .

أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن علي بن حُسين قال :

حدثتني صَفيَّةُ بنت حُيَيٍّ زوجُ النبي ﷺ، قالت : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فتحدَّثتُ عندَهُ وهو عاكفٌ في المسجدِ ، فقامَ معِيَ ليلةً من اللَّيالي يُبَلِّغُني بَيتي ، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ من الأنصارِ ، فلمَا رَأَياهُ اسْتَحْيا ، فَرَجَعا ، فقال : « تَعالَيا ، فَإِنَّها صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ » فقالا : نَعوذُ باللَّهِ، سُبحانَ اللَّهِ. قال: «مَا أَقُولُ لَكُما هٰذا أَنْ تكونَا تَظُنَّانِ سُوءاً، ولٰكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »(١). [٣:٥]

## ذكرُ البيان بأن النبي ﷺ إنما وجَّه صفية إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد لا أنه خَرَج من المسجد لِردِّها إلى البيت

٤٤٩٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم البَرْقِي ، قال : حدثنا سعيد بن عُفَير(٢)، قال : حدثنا الليثُ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني علي بن حُسين

أنَّ صفيةَ زوج النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنها جاءتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده حسن ، على شرط مسلم ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن كنانة القرشي المدني ، حسن الحديث ، وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٧١) .

(٢) في الأصل : «شعيب بن الليث»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٣ ، وهامش الأصل .

وهو معتكفٌ في العشرِ الأواخرِ من رمضان ، ثم قامتْ تَنْطَلِقُ ، فقامَ معها رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُها ، حتى إذا بَلَغَ قريباً من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، مرَّ به رجلانِ من الأنصارِ ، فسَلَّما على رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمّ بَعُدا ، فقالَ لهما رسولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلى رِسْلِكُما ، إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ » فقالا : سبحانَ اللَّه . يا رسولَ اللَّه ، وكبُرَ عليهما ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإنِّي خِفْتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَيئاً » (١). [٣:٥]

## ذِكرُ ما يُستحب للإمامِ قسم ما يَمْلِكُ بين رعيته وإن كان ذلك الشيء يسيراً لا يَسَعُهُمْ كُلَّهم

٤٤٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحولُ ، عن أبي عثمان النَّهديِّ

عن أبي هُريرة قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيننا تَمْراً ، فأَصَابَني منها خَمْسٌ أو أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ ، قال : فرأَيْتُ الحَشَفَةَ هي أَشَدَّ لِضِرْسي . قال : فقالَ أبو هريرةَ : إنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن البرقي ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقهما على شرطهما . سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير .

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، و(٣١٠١) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، عن سعيد بن عفير ، بهذا الإسناد . وهو مكرر (٣٦٧١) .

بالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عنِ الدُّعَاءِ (١) . [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن بكار : هو ابن الرّيّان ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرط الشيخين ، أبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن ملّ .

وأخرجه بدون الزيادة عن أبي هريرة : البخاري (٥٤٤١) في الأطعمة : باب رقم (٤٠) عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أصابني منه خمس : أربع تمرات وحشفة .

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٤١١) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، و(٥٤٤١) ، من طريقين عن حماد بن زيد ، وأحمد ٢٩٨/٢ ، والترمذي (٢٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٤) ، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٥٢/١٠ ، وابن ماجة (٤١٥٧) في الزهد : باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طرق عن شعبة ، كلاهما عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، به . ولفظ حديث حماد بن زيد «قسم رسول الله ﷺ تمراً ، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة» ، ولفظ أحمد وابن ماجة «أصابهم جوع وهم سبعة ، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» ، ولفظ الترمذي «أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة» ، ولفظ النسائي «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» .

وقال الحافظ بعد أو أورد قول أبي هريرة من طريق الإسماعيلي عن أبي يعلى بهذا الإسناد : وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة ، وقد روى مرفوعاً .

قلت : أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٦٠) ، والبيهقي في «الشعب» من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح . وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البيهقي في «الشعب» من جهة كنانة مولى صفية عنه .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رفعه «أعجز الناس مَن عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١) من حديث عوف ، عن الحسن عنه مرفوعاً به .

## ذِكرُ ما يُستحب للأئمة استمالةُ قلوبِ رعيتهم بإقطاعِ الأرضين لهم

**٤٤٩٩** ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا قيس بن حفص الدَّارمي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأرِبي ، قال : حدثنا أبي ، عن ثُمامة بن شَراحيل ، عن سُمي بن قيس ، عن شُمَير بن عبد المدان

عن أبيض بن حَمَّال أنهُ وَفَدَ إلى رسول اللَّه ﷺ فاسْتَقْطَعهُ ، فَأَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فلمّا أَدْبَرَ ، قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتَدْري ما أَقطَعْتَهُ ، إنما أَقطعته الماءَ العِدَّ ، قالَ : فرجعَ فيهِ ، وقالَ : سَألتُه عما يُحْمَى مِنَ الأراكِ ، فقال : « مَا لَمْ تَبْلُغْه أَخْفافُ الإبلِ »[1] . [٣:٥]

---

(١) سمي بن قيس وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٠) عن أبي خليفة بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأَرَضين ، والترمذي (١٣٨٠) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠١٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٨٤) ، والدارقطني ٤/٢٢١ و٢٤٥ ، والبغوي (٢١٩٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال .

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، والدارقطني ٤/٢٢١، وابن سعد ٥/٣٨٢ والطبراني (٨٠٨) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن عمه ـ أي: عم أبيه ـ عن ثابت ابن سعيد بن أبيض، عن أبيه، عن جده، وثابت وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف. فلعله يتقوى بالطريقين ويحسن.

والماء العِدُّ : هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر ، وقد تحرف في الأصل إلى : «العذب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٨ . =

٤٥٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : قال حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن أبي إسرائيل المَرْوَزي ، قال : حدثنا أبو أُسامةَ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : تزوَّجَني الزبيرُ وما لَهُ في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ ، غيرُ ناضِحٍ وغيرُ فرسِهِ ، قالتْ : فكُنْتُ أَعلِفُ فرسَهُ ، وأكفيهِ مُؤْنَتَهُ ، وأَسُوسُهُ ، وأدقُّ النَّوى لناضِحِهِ ، وأَعلِفهُ ، وأستقي الماءَ ، وأَخْرُزُ غَرْبَه ـ قال أبو أُسامة : يعني الدَّلْو ـ وأَعجِنُ ، ولم أكنْ أُحسِنُ أَخبِزُ ، فتَخْبِزُ لي جاراتٌ لي منَ الأنصارِ ، وكنَّ نسوةَ صدقٍ ، وكنتُ أَنقلُ النَّوى من أرضِ الزبيرِ التي أَقطعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسي ، وهي ثُلُثا فرسخٍ

قالتْ : فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي ، فلَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ نَفَرٌ من أصحابِهِ ، فدَعاني ، ثم قالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَني خلفَهُ . قالتْ : فاستَحيَيْتُ أنْ أَمشِي مَعَ الرجالِ ، وذَكَرتُ الزبيرَ وغَيْرَتَهُ ، وكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، قالَ : فعرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أني قد اسْتَحْيَيْتُ ، فمَضَى ، فجئتُ الزبيرَ ، فقلتُ : لَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ وعلى رَأْسي النَّوى، ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ ، فأَناخَ لأَركبَ معهُ ، فاستَحْيَيتُ وعرفتُ غَيْرَتَكَ . فقالَ : واللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوى كانَ أشدَّ عليَّ مِنْ ركوبِكِ معهُ . قالتْ : حَتَّى أرسلَ إِليَّ أبو بكرٍ بَعْدَ ذلكَ بخادمٍ ، فكَفَتْنِي

= وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» قال البغوي : أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

سِياسةَ الفَرَسِ ، فكأنما أَعْتَقَتْني (١). [٤ : ١١]

## ذكرُ الإخبار عما يُستحبُّ للأئمة تألُّف من رُجِيَ منهم الدينُ والإسلامُ

٤٥٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد هِشَامُ بنُ عبد الملك ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن قتادة

عن أنسٍ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ قُرَيشاً حَديثُ عَهْدٍ بجاهِليةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهمْ » ثُمَّ قالَ لهم : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ ؟» قالوا : ابن أختٍ لنا . قالَ : « ابنُ أُختِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٢). [٣ : ٦٦]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٧ ، والبخاري (٥٢٢٤) في النكاح : باب الغَيرة ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) في السلام : باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، والنسائي في «عشرة النساء (٢٨٨)، والبيهقي ٧/٢٩٣ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥١) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، به مختصراً بقصة النوى . وزاد : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

وأخرجه مختصراً أحمد ٦/٣٥٢ ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٥) ، والطبراني ٢٤/(٢٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء . وزادوا فيه «أنها أصابت خادماً ، جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ فأعطاها خادماً» ، وزاد مسلم في آخره قصة .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٣١٤٦) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره ، و(٦٧٦٢) في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد. =

## ذكرُ ما يُستَحَبُّ للإمام بذلُ المال لمن يرجو إسلامَه

٤٥٠٢ ـ سمعتُ أبا بكر محمدَ بنَ أحمد بنِ سليمان بن أبي شيخ بواسطَ ، يقولُ : سمعتُ عُبيد اللَّه بنَ محمد بـنِ عائشة ، يقولُ : أخبرنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنس أَنَّ أعرابيّاً سألَ النبيَّ ﷺ ، فأَمرَ لهُ بغَنَمٍ ـ ذكر ابنُ عائشة كثرتَها ـ فأَتَى الأعرابيُّ قومَهُ ، وقال : يا قَوْمِ أَسْلِموا ، فإنَّ مُحمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخَافُ الفَقْرَ (١) . [٣:٥]

## ذكرُ الإباحةِ للإمامِ إعطاء أهلِ الشِّرك الهدايا إذا طَمِعَ في إسلامهم

٤٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى ، حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا عفَّان ،

= وأخرجه البخاري (٣٥٢٨) في المناقب : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، عن سليمان بن حرب ، وأحمد ١٧٢/٣ و٢٧٥ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب : باب في فضل الأنصار ، عن غندر محمد بن جعفر ، والنسائي ١٠٦/٥ في الزكاة : باب ابن أخت القوم منهم ، من طريق وكيع ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧١)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٨) عن علي بن الجعد ، أربعتهم عن شعبة ، به .

(١) إسناده صحيح ، عبيد الله بن محمد بن عائشة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٨) في الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة عطائه ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه أن الرجل سأل غنماً بين جبلين ، وفي آخره : فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يُريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلامُ أحبّ إليه من الدنيا وما عليها .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧) ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حميد الطويل ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه . ولم يرد في البيهقي «عن أبيه» .

قال: حدَّثنا وُهَيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن العباس بن سَهْل بن سعد السَّاعِدي

عن أبي حُمَيد الساعدي قال: خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ تبوك، حتى جئنا وادي القُرى، فإذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِهِ: «اخْرُصُوا» فخَرَصَ القومُ وخَرَصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أوسُقٍ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمرأةِ: «أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها حَتَّى أَرجِعَ إليكِ إنْ شاءَ اللَّهُ». قالَ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى قَدِمَ تبوكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَليكُمُ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدةٌ، فلا يَقُومَنَّ فيها رَجُلٌ، وَمَنْ كانَ لَهُ بَعيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقالَهُ». قالَ أبو حميد: فعَقَلْناها، فلمّا كانَ من الليلِ هَبَّتْ علينا ريحٌ، فقامَ فيها رجلٌ فأَلْقَتْهُ في جبلِ طَيِّىء، ثم جاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ، وأهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغلةً بيضاءَ، فكَساهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُرْداً، وكتبَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم أَقبلَ وأَقبَلْنا معهُ، حتى جئنا وادي القُرى، فقالَ للمرأةِ: «كَمْ جاءَ حَديقَتُكِ؟» قالتْ: عشرةَ أوسقٍ، خَرْصَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي مُتعجِّلٌ، فَمَنْ أَحبَّ منكم أَنْ يَتعجَّلَ مَعِي فَلْيَفْعَلْ». قال: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَخرجنا معَهُ، حتى إذا أَوفى على المدينةِ، فقالَ: «هٰذه طَابَةُ». فلما رأى أُحُداً قالَ: «هٰذا أُحُدٌ، هٰذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصارِ؟» قالوا: بلى. قالَ: خَيرُ دُورِ الأَنْصار: بَنُو النَّجّارِ، ثم دارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهلِ، ثم دارُ بَني الحارِثِ، ثم دارُ بَنِي سَاعِدة، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ»(١). [٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعفان: هو=

. . . . . .

= ابن مسلم الباهلي ، ووهيب : هو ابن خالد .

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، وعنه مسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة : باب خَرص التمر ، وأبو داود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات ، عن سهل بن بكار ، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، كلاهما عن وهيب بن خالد ، به ببعض اختصار .

وأخرجه البخاري (٣١٦١) في الجزية والموادعة : باب إذا وادع الإمامُ ملكَ القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، به بقصة ملك أيلة . وعلقها البخاري ٥/٢٧٢ في الهبة : باب قبول الهدية من المشركين ، عن أبي حميد .

وأخرجه مقطعاً البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة : باب المدينة طابة ، و(٣٧٩١) في مناقب الأنصار : باب فضل دور الأنصار ، و(٤٤٢٢) في المغازي : باب رقم (٨١) ، عن خالد بن مخلد ، ومسلم (١٣٩٢) في الحج : باب أُحد جبل يحبنا ونحبه ، و ٤/١٧٨٥ (١١) في الفضائل ، والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، به .

قوله : «اخرصوا» ، الخرص : هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث الأمير خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هٰذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيُحْصِيْهِ ، وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجداد ، أخذ منهم العشر . وفائدة الخرص : التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى .

وقوله : «كم جاء حديقتك» أي : تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» .

وقوله : «جاءه ملك أيلة» أيلة : هي العقبة ، وفي البخاري : «وأهدى ملك أيلة» ووقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى =

## ذكرُ الإباحةِ للإمام قبولُ الهدايا مِن المشركين إذا طَمعَ في إسلامهم

٤٥٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف ، قال : حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صَاعِقة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بن معاوية الفَزَاري ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هٰذِهِ إلى قَيصرَ ، ولَهُ الجَنَّةُ ؟» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ : وإنْ لم أُقْتَلْ ؟ قالَ: « وَإِنْ لَم تُقْتَلْ » . فانطلقَ الرجلُ

= رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء» وفي «مغازي ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية.

وفي «الفتح» ٤٠٦/٣ : وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إنْ تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ، فيجب لحفظ مال غيره ، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري.

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بدّ من اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول .

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص .

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يُتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

بهِ ، فوافقَ قيصرَ وهو يأتي بَيْتَ المَقْدِسِ ، قد جُعِلَ لَهُ بساطٌ لا يمشي عليهِ غيرُهُ ، فرَمَى بالكتاب [ على ] [1] البساطِ وتنحَّى ، فلمّا انتهى قيصرُ إلى الكتابِ ، أخذَهُ ، ثم دعا رأس الجاثَليق [2] ، فأقرأهُ ، فقالَ : ما عِلْمي في هذا الكتابِ إلا كعِلمكَ ، فنادى قيصرُ : من صاحبُ الكتابِ فهو آمنٌ ، فجاءَ الرجلُ ، فقالَ : إذا أنا قدمتُ فأْتني ، فلما قدمَ أتاهُ ، فأمرَ قيصر بأبوابِ قصرهِ فغلقتْ، ثُمَّ أمرَ منادياً يُنادي : ألا إنَّ قيصرَ قد اتَّبعَ محمداً ﷺ، وتركَ النَّصرانيةَ، فأقبلَ جُندهُ وقد تَسلَّحوا حتى أطافوا بقَصْرِهِ. فقالَ لرسولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: قد ترى أني خائفٌ على مملكتي . ثُمَّ أمرَ منادياً فنادى: ألا إنَّ قيصرَ قد رَضِي عنكمْ، وإنما خَبَرَكم لينظُر كيفَ صبرُكُمْ على دينكُمْ، فارجِعُوا، فانصرفوا، وكتبَ قيصرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ: إني مُسلمٌ، وبعثَ إليهِ بدنانيرَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حين قرأَ الكتابَ: «كَذَبَ عدوُّ اللَّهِ، لَيسَ بِمُسْلِمٍ ، وهُوَ على النَّصرانيةِ» وقسَّمَ الدنانير[3].

[٤ : ١١]

## ذكرُ ما يُستحبّ للإمام قبولُ الهدايا من رعيته في الأوقاتِ وبذل الأموالِ لهم عندَ فتحِ اللَّه الدنيا عليهم

٤٥٠٥ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت من «الموارد» ص ٣٩٢ .

(٢) هو مقدَّم الأساقفة عند النصارى ، قال صاحب «القاموس» : رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام (أي بيت المقدس) ، ويكون تحت يد بطريق أنطاكية ، ثم المَطْران تحت يده .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله على شرط البخاري غير علي بن بحر فقد روى له تعليقاً ، واحتج به أبو داود والنسائي ، وهو ثقة .

شيبة ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ التَّيميُّ ، عن أبيه

عن أنس أنَّ الرجلَ كانَ يَجعلُ للنبيِّ ﷺ النخلاتِ من أرضِه ، حتى فُتِحَتْ عليهِ قريظةُ والنضيرُ ، فجعلَ بعدَ ذلكَ يَرُدُّ [عليه] ما كانَ أعطاهُ . قالَ أنسٌ : وإنَّ أهلي أَمَرُوني أنْ آتِي النبيَّ ﷺ ، فأَسأَلَهُ ما كانَ أعطاهُ أو بعضه وكانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ قد أعطاهُ أُمَّ أيمن ، فأتيتُ النبي ﷺ فأعطانيهنَّ ، فجاءَت أُمُّ أيمن فجعَلَت الثوب في عُنُقي ، وقالت : واللَّهِ لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهنَّ [١] . قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَن ، اتْرُكِي ، ولَكِ كَذَا وكَذَا » فتقولُ : كَلَّا ، والذي لا إلٰه إلا هُوَ . حَتَّى أعطاها عَشْرَةَ أمثالِه ، أو قريباً مِن عشرةِ أمثاله [٢] . [٥ : ٣]

## ذكرُ ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادثِ والأسباب في أمور المسلمين

٤٥٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد

(١) من قوله : «فجاءت أم أيمن» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٥ ، و«مسند أبي يعلى» .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٠) .

وأخرجه مسلم (١٧٧١) (٧١) في الجهاد والسير : باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحَهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٢٥ ، وأحمد ٣/٢١٩ ، والبخاري (٣١٢٨) في فرض الخمس : باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، و(٤٠٣٠) في المغازي : باب حديث بني النضير ، و(٤١٢٠) باب مرجع رسول الله ﷺ من الأحزاب . . ، ومسلم (١٧٧١) (٧١) ، وأبو يعلى (٤٠٧٩) من طرق عن معتمر بن سليمان ، به . وبعض روايات البخاري مختصرة . وانظر البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلماً (١٧٧١) (٧٠) .

الطَّيالسيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهاب ، عن عُبيد بنِ السَّبَّاق

عن زيد بن ثابت قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضوانُ اللَّهِ عليهِ مَقْتَلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ جالسٌ عندهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عمر جاءَني فقالَ : إن القتلَ قد اسْتَحرَّ يَوْمَ اليمامةِ بقُرّاءِ القرآن ، وإني أخشى أن يَستَحِرَّ القتلُ في المواطِنِ كُلِّها ، فيَذْهبُ مِنَ القرآنِ كثيرٌ ، وإني أرى أن تَأْمُرَ بجمعِ القُرآنِ . قالَ : قُلتُ : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ عُمَرُ : هو واللَّهِ خير . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني في ذلكَ حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لَهُ صدر عمر ، ورأيتُ في ذلِكَ الذي رأى ، فقالَ لي أبو بكرٍ : إنكَ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ وقد كنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَتَبَّع القرآنَ فَاجْمَعهُ .

قالَ زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفَني نَقْلَ جبلٍ مِن الجبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عليَّ ممَّا أمرني بهِ من جَمْعِ القُرآنِ . قلتُ : فكيفَ تَفعلونَ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ : هُوَ واللَّهِ خيرٌ ، فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شَرَحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ . قالَ : فتتبَّعْتُ القرآنَ أَجمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ واللِّخافِ والعُسُبِ وصُدُورِ الرجالِ ، حتى وَجَدْت آخرَ سورةِ التوبةِ مَع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاري لم أَجِدْها مَعَ أَحَدٍ غيرِه ﴿ لَقَدْ جاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّم ﴾ [ التوبة : ١٢٨] خاتمة براءة . قالَ : فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ ، ثم

عِنْدَ عُمَرَ حتى توفاهُ اللَّهُ ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر .

قال إبراهيمُ بنُ سعد : وحدثني ابنُ شهاب ، عن أنس بن مالك أن حُذيفة قَدِمَ على عثمانَ بنِ عفان وكان يُغازي أهلَ الشام وأهلَ العراق وفتح أرمينية وأذربيجان ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم في القِراءة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين أَدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يختَلِفوا في الكتاب كما اختَلَفَ اليهودُ والنصارى ، فبَعَث عثمانُ إلى حفصة : أن أَرْسِلي الصحف لنَنْسَخَها في المصاحف ، ثم نردّها إليك ، فبعثت بها إليه ، فدعا زيدَ بنَ ثابت ، وعبدَ اللَّه بنَ الزبير ، وسعيدَ بنَ العاص [1] وأمرَهم أن يَنْسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف ، وقال لهم : ما اختَلَفْتُم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء ، فاكتبوه بلسان قريشٍ ، فإنه نَزَل بلسانهم ، وكَتَبَ الصُّحُفَ في المصاحِف ، وبعث إلى كُلِّ أفق بمصحف مما نسخوا ، وأَمرَ ممّا سوى ذلك من القرآن في كُلِّ صحيفةٍ أو مُصحف أن يُمْحَى أو يُحْرَقَ .

قال ابنُ شهاب : فأَخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بن ثابت أنهُ سَمِعَ زيدَ بن ثابتٍ يقولُ : فَقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزاب حين نسخْتُ المصحفَ ، كنتُ أَسْمَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقرؤها ، فالتَمَسْتُها فوجدتُها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ﴿ مِنَ المُؤمِنينَ رِجالٌ صَدَقوا ما عَاهَدوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [ الأحزاب: ٢٣ ] فأَلحَقتُها في سورتِها في المصحفِ .

---

(١) زاد غيره : وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال ابنُ شهاب : اختَلَفُوا يومَئذٍ في « التَّابُوت » فقال زيد : التّابُوه ، وقال ابنُ الزبير وسعيدُ بنُ العاص : التابوت ، فرُفع اختلافُهم إلى عثمان رضوانُ اللَّه عليه ، فقال : اكتُبوهُ « التَّابُوت » فإنه لِسَانُ قُريشٍ [1] . [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .
وأخرجه إلى قوله: «ثم عند حفصة بنت عمر» الطبراني (٤٩٠٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٢/٤١ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، به .
وأخرجه البخاري (٤٩٨٦) و(٤٩٨٧) و(٤٩٨٨) في فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، والترمذي (٣١٠٣) و(٣١٠٤) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، والنسائي في «فضائل القرآن» (١٣) و(٢٠) و(٢٧) ، والبيهقي ٢/٤٠ ـ ٤١ و٤١ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.
وأخرجه مختصراً ومقطعاً أحمد ١/١٠ و٥/١٨٨ ـ ١٨٩ ، والبخاري (٧١٩١) في الأحكام : باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، و(٧٤٢٥) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، وأبو يعلى (٦٤) و(٦٥) ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٢ ـ ١٣ و١٣ ـ ١٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .
وقع في رواية البخاري في الموضع الأول «مع خزيمة أو أبي خزيمة» ، وفي الموضع الثاني «مع أبي خزيمة» ، قلت : اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل : مع خزيمة ، ومن قائل : مع أبي خزيمة ، ومن شاك فيه يقول : خزيمة أو أبي خزيمة ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذي وجد معه الآية من ا لأحزاب خزيمة، وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل : هو الحارث بن خزيمة . انظر «الفتح» ٨/١٣٦ .
قلت : ومقتل اليمامة كان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة، وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى =

. . . . . .

= السبعين من أجلهم سالم مولى أبي حذيفة .

اللِّخاف ، بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : جمع لَخْفَة : وهي صفائح الحجارة الرقاق .

والعُسُب ، بضم العين والسين ، جمع عسيب : وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ، ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل : العسيب : طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص : هو السعف .

وأرمينية : هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً ، والأناضول غرباً ، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى . وأذربيجان : إقليم واسع يشتمل على مدن وقلاع وخيرات، يقع في شمال غرب إيران من أهم مدنه تبريز .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات مقتصراً فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوثقاً له ـ بالتواتر والإجماع . وكان الغرض من تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه ، وأما الجمع في عهد عثمان ، فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام ، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ملاحظاً فيه ترتيب سوره وآياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرآناً ، وكان الغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن ، وجمع شملهم ، وتوحيد كلمتهم ، والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل .

وقوله : «فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري» ، وفي البخاري «لم أجدها مع أحد غيره» قلت : لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة متواترة عن الصحابة عن حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم ، ومعنى قول زيد : «لم أجدها مع أحد غيره» أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة ، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يُؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم . انظر «الفتح» ٨/٦٣٢ .

## ذكرُ الجواز للمرء أن يتَّخِذ الكاتب لنفسه لما يَعترِضُه مِن أحوالِ الدين في الأسباب

٤٥٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ابن السبَّاق

أن زيد بن ثابت حدَّثه قال : أرسلَ أبو بكرٍ الصديق رضوانُ اللَّهِ عليهِ إليَّ مقتلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ بنُ الخطابِ رضوانُ اللَّهِ عليهِ عندهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عُمَرَ جاءني ، فقالَ لي : إنَّ القتلَ قد استَحرَّ بأهلِ اليَمَامةِ من المسلمينَ ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ في المواطنِ فيذهَبُ كثيرٌ من القرآنِ لا يُوعَى ، وإني أُريدُ أن تأمرَ بجمعِ القرآنِ ، قالَ : قلتُ كيفَ تَفعلُ شيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عمرُ : هو واللَّهِ خيرٌ . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني بذلكَ حتى شَرَحَ اللَّهُ لذلكَ صدرِي ، ورأيتُ فيهِ الذي رأى عُمَرُ بن الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ ، وعُمَرُ جالسٌ عندهُ لا يتكلَّم ، فقالَ أبو بكرٍ : إنكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، وكنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فاتَّبع القرآنَ فاجْمَعْهُ .

قال : قال زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفُوني نَقلَ جبلٍ مِنَ الجبالِ ما كانَ بأثقلَ عليَّ مما أَمَرَني بهِ منْ جمعِ القرآنِ . قالَ : فقُلتُ : وكيفَ تَفْعَلُون شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ : هو واللَّهِ خيرٌ . فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُرَاجِعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ . قالَ : فقُمتُ أَتتبَّعُ القرآنَ ، أَجمَعُهُ من الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرجالِ ، حتى

وَجَدْتُ آخِرَ سورة التوبةِ مع خزيمة الأنصاري لم أَجِدْها معَ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ﴾ [التوبة: ١٢٨] وكانتِ الصُّحفُ التي جمعتُ فيها القرآنَ عندَ أبي بكرٍ حياتَهُ، حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم عندَ عمر حتى توفاهُ اللَّهُ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر.

قال ابن شهاب: وأخبرني أنس بن مالك أنه اجْتَمَع لغزوة أذَربيجَانَ وأَرمينيةَ أهلُ الشام وأهلُ العراق، فتَذاكَرُوا القرآنَ فاختلفوا فيه، حتى كادَ يكون بينهم قتالٌ، قال: فرَكِبَ حذيفةُ بنُ اليَمان لمَّا رأى اختلافَهم فِي القرآن إلى عُثمان بن عفّان، فقال: إنَّ الناس قدِ اختلفوا في القرآن، حتى إني واللَّه لأَخْشى أن يُصيبَهم ما أصابَ اليهودَ والنصارى من الاختلاف، ففَزِعَ لذلك عثمانُ رِضوانُ اللَّه عليه فَزَعاً شديداً، وأَرْسَلَ إلى حَفْصَةَ، فَاستَخْرَجَ الصُّحُف التي [1] كان أبو بكر أمر زيداً بجَمْعِها، فَنَسَخَ منها المصاحفَ، فبعَث بها إلى الآفاق، ثم لمّا كان مروانُ أميرَ المدينة أرسل إلى حفصةَ يَسألُها عن الصحف لِيُمَزِّقَها، وخَشِيَ أن يُخالِفَ بعضَ العام بعضاً، فمَنَعَتْه إيّاها.

قال ابنُ شهاب: فحدَّثني سالمُ بنُ عبد اللَّه قال: لما تُوفِّيت حفصةُ أرسل إلى عبد اللَّه بن عمر بعزيمةٍ ليُرسِلَ بها، فساعَةَ رَجَعُوا من جنازةِ حفصة أرسل ابنُ عمر إلى مروانَ فحَرقَها، مَخافَةَ أن يكونَ في شيءٍ مِن ذلك اختلافٌ لِمَا نَسَخَ عثمانُ رضي اللَّه عنه [2]. [٥: ٩]

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى =

## ذِكرُ احترازِ المصطفى ﷺ مِنَ المشركينَ في مجلسه إذا دَخَلُوا عليه

٤٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بن يعقوب الخطيب ، حدثنا بِشْرُ بنُ آدم ابن بنت أزهر السَّمَّان ، حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ

عن أنس بنِ مالك قال : كانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النبيِّ ﷺ منزلةَ صاحب الشُّرَطِ مِنَ الأميرِ (١) . [٥ : ٤٦]

---

= فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١/١٣ ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤ ـ ١٥ من طريق عثمان بن عمر ، والبخاري (٤٩٨٩) في فضائل القرآن : باب كاتب النبي ﷺ ، والطبراني (٤٩٠٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يونس ، بهذا الإسناد . رواية الليث عند البخاري مختصرة ، ورواية عثمان بن عمر مطلوبة ـ وهي عند ابن أبي داود أطول ـ إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

وأخرجه البخاري (٤٦٧٩) في التفسير : باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم . . . ﴾ من طريق شعيب ، والطبراني (٤٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري ، به إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

(١) إسناده حسن ، بشر بن آدم صدوق فيه لين ، روى له أصحاب السنن وقد توبع ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد الأنصاري فمن رجال البخاري . ثمامة : هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري (٧١٥٥) في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، والترمذي (٣٨٥٠) في المناقب : باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة ، والبيهقي ٨/١٥٥ ، والبغوي (٢٤٨٥) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وفي إحدى روايتي الترمذي زاد فيه قول الأنصاري : يعني مما يلي من أموره ، وعند البيهقي والبغوي : يعني ينظر في أموره . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري .

=

## ذكرُ ما يُستَحب للإمام أن يُقصِيَ من نفسه آكلَ البصلِ من رعيته إلى أن يذهبَ ريحُها

٤٥٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارث ، عن بُكير بن الأَشَجّ ، عن عبد اللَّه بن خبَّابٍ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مَرَّ على زَرَّاعةِ بَصَلٍ هو وأصحابُهُ ، فنَزَلَ ناسٌ فأكلوا منهُ ، ولَمْ يأكلْ منهُ آخرونَ ، فَرُحْنا إليهِ ، فدَعا الَّذينَ لم يَأْكُلوا البصلَ ، وأَخَّرَ الآخَرينَ حتى ذَهبَ رِيحُها (١) . [٣:٥]

## ذكرُ ما يجبُ على الإمامِ أن لا تكونَ هِمَّتُه في جمعِ الدُّنيا لنفسه

٤٥١٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سُلَيم الطائفيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ كثير

---

= والشُّرَط : هم أعوان الأمير ، قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرَط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقالَ : أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها . قاله أبو عبيدة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم . عبد الله بن خباب : هو المدني مولى بني عدي بن النجار .

وأخرجه مسلم (٥٦٦) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر حديث أبي سعيد المتقدم عند المؤلف برقم (٢٠٨٢) .

والزّرّاعة : هي الأرض المزروعة .

ـ وكان يُكنى أبا هاشم ـ عن عاصم بن لَقِيط بنِ صَبِـرَه

عن أبيه قال : كُنْتُ في وَفْدِ بني المُنْتَفِق ، فبينما نَحْنُ جلوسٌ معَ رسول اللَّه ﷺ إذْ رَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المراحِ ، فإذا سَخلةٌ تَيْعَـرُ ، فقالَ رسـول اللَّه ﷺ : « مَـاذَا وَلَـدَتْ ؟» فقـال الـراعي : بَهْمَـةٌ . فقـال : « اذْبَـحْ مَكـانَهـا شَـاةً » ثم قـال رسـول اللَّه ﷺ : « لا تَحْسِبَنَّ ـ بـالخفضِ ، ولم يقـل : لا تحسَبنَّ ، بالنصب ـ أنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها ، إنَّ لَنا غَنَماً مئة ، فإذا وَلَّد الراعي بَهْمَةً ذَبَحْنا مَكانَها شاةً ». قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ ليَ امرأةً ، وفي لسانِها شَيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قالَ : « طَلِّقْها إذاً ». فقالَ : إنَّ لها صحبةً ، ولي منها ولدٌ . قال : « فَمُرْها بِقَوْلٍ ، فَعِظْها لَعلَّها أَنْ تَعْقِل ، ولا تَضْـرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ إبلَكَ ». قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَخْبِرني عن الوُضوءِ . قالَ : « إذَا تَوضَّأْتَ فأَسْبِغِ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بَينَ الأَصابِعِ ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً »(١).

[٥ : ٣]

## ذكرُ الزَّجر عن انهماك الأمراء في أموال المسلمين بما لا يَسَعُهم ولا يَحِلُّ لهم ارتكابُه

٤٥١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَريرُ بن حازم ، قال : حدثنا الحسنُ

أن عائذ بنَ عمرو ـ وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ دخل

(١) إسناده جيد ، وهو مكرر الحديث (١٠٥٤).

على عُبيدِ اللَّه بن زياد، فقال: أيْ بُنيَّ، إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ، فَإيَّاكَ أن تَكونَ مِنهُمْ». فقالَ: اجْلِسْ، فإنَّما أنتَ مِنْ نُخَالةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ. فقالَ: هلْ كانَتْ لهم نُخَالَةٌ، إنما كانتِ النُّخالةُ بعدَهُمْ وفي غيرِهِمْ (١). [٢: ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شيبان بن أبي شيبة: هو ابن فروخ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٣٠) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٦)، والبيهقي ١٦١/٨ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. لكن وقع في الطبراني «أنه دخل على زياد» وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٦٤/٥، والطبراني ١٨/(٢٦) من طرق عن جرير بن حازم، به.

قوله: «إن شر الرعاء الحطمة»: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها، ضربه مثلاً لوالي السوء.

وقوله: «إنما أنت من نخالتهم» قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١٢: يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد.

وقوله: «وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»: قال الإمام النووي: هذا من جَزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقادُ له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوةُ الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممَّن بعدهم، وكلهم عدولٌ قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة.

## ذكرُ إيجاب النار ـ نعوذُ باللَّه منها ـ لمن تقلَّدَ شيئاً مِن أمورِ المسلمين وانْبَسَط في أموالهم بغير إذنهم

٤٥١٢ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن يحيى بنَ سعيد حدَّثه ، أن عُمَرَ بنَ كثير بن أفْلَح حدثه ، أن عُبيد سَنُوطا حدَّثه

أنه سَمِعَ خولةَ بنتَ قَيْسِ بن قَهْدٍ تقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إنَّ الدُّنْيا حُلْوةٌ خَضِرَةٌ ، فمَنْ أخَذَها بحَقِّها بُورِكَ لَهُ فِيها ، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ في مالِ اللَّهِ ومالِ رسولِهِ لهُ النَّارُ يَومَ القِيامَةِ » (١). [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُبيد سنوطا روى له الترمذي ، وهو ثقة . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢) ، وأحمد ٦/٣٦٤ و٤١٠ ، والحميدي (٣٥٣) ، وابن أبي شيبة ١٣/٢٤٢ ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣٧٨ ، والترمذي (٢٣٧٤) في الزهد : باب ما جاء في أخذ المال ، والطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) من طرق عن سعيد المقبري ، عن أبي الوليد عبيد سنوطا ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ووقع في «المسند» : «عبيد عن الوليد» ، وفي رواية للطبراني (٥٧٨) : «عبيد بن الوليد» ، وهو تحريف .

وأخرجه البخاري (٣١١٨) في فرض الخمس : باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن خولة =

## ذكر ما يجبُ على الإمام أن لا يأخذَ هذا المال إلا بحقه كي يُبارك له فيه

٤٥١٣ ـ سمعتُ إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت ، يقول : سمعت الحُسين بن الحسن المروزي ، يقول : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن ابن عَجْلان ، عن عِياض بن عبد اللَّه

عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أَخْوفُ ما أَخافُ عَلَيْكُم مَا أَنْبَتَ الأَرْضُ ، أو زَهْرَةُ الدُّنيا ». فقالَ رجلٌ : يا رسول اللَّه ، يَأْتي الخيرُ بالشرِّ؟ قالَ : فَسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى ظَنَنّا أنهُ ينزلُ عليهِ ، فأخذهُ عَرَقٌ أو بَهَرٌ ، ثم أفاقَ ، فقالَ : «أَينَ السَّائِلُ؟» فقالَ : ها أنا ذا ، ولمْ أُرِدْ إلّا خيراً . فقالَ : « إنَّ الخَيْرَ لا يَأْتي إلا بالخَيرِ ، وإنَّ كلَّ ما أَنبتَ الرَّبيعُ يَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلَّا آكلةَ الخَضِرِ ، فَإنَّها أَكَلَتْ ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقبَلَتِ الشَّمسَ ، فثَلَطَتْ ثم بَالَتْ ، ثم عادَتْ فأَكَلَتْ ، ثم [1] أفاضتْ فاجْتَرَّتْ ، وإنَّ هٰذا المال حُلوةٌ خَضِرَةٌ ،

---

= الأنصارية ، به مختصراً بلفظ «إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» . في رواية الإسماعيلي «خولة بنت ثامر الأنصارية» ، وزاد في أوله «الدنيا خضرة حلوة. . .» .

وكذا أخرجه مع الزيادة أحمد ٦/٤١٠ ، والطبراني ٢٤/(٦١٧) ، والبغوي (٢٧٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بإسناد البخاري ، وهو فيها من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية . قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢١٩ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قَهْد ـ بالقاف ـ لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني ، فعلى هذا فهي واحدة .

والتخوُّض في مال الله : هو التصرف في مال المسلمين بالباطل .

(١) «ثم» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٥٣ .

فمَنْ أَخذَهُ بحقِّهِ ، بُورِكَ لَهُ فيهِ ، ومَنْ أَخذهُ بغَيْرِ حقِّهِ ، لمْ يُبَارِكْ لَهُ فيهِ ، وكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ ، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى »[1].

قال الحسينُ بن الحسن : زعم سفيان أَن الأعمشَ سأله عن هٰذا الحديثِ منذ أربعينَ سنةً .

[٣:٥]

## ذكرُ تَعوُّذ المصطفى ﷺ من إمارة السُّفَهاء

٤٥١٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن خُثَيْم ، عن عبد الرحمٰن بنِ سَابِط

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال لِكَعْب بن عُجْرة : « يا كَعْب بن عُجْرة ، أَعاذَنا اللَّهُ مِن إمارةِ السُّفَهاءِ » قالوا : يا رسولَ اللَّه ، وما إمارةُ السفهاءِ ؟ قالَ : « أُمَراءُ يكونُونَ بَعْدِي ، لا يَهتَدُونَ بِهَدْيي ، ولا يَستَنُّونَ بسُنَّتِي ، فمَنْ صدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ ، وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فأُولٰئِكَ لَيسوا مِنِّي ولَسْتُ منهمْ ، ولا يَرِدوا[2] عليَّ حَوضِي ، ومَنْ لَمْ يُصدِّقْهم بكَذِبِهِمْ ، ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فهُمْ مِنِّي وأنا مِنهمْ ، وسَيَرِدُونَ عليَّ حَوضِي . يا كَعب بن عُجْرة ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدقَةُ تُطفِىءُ

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . وهو مكرر الحديث (٣٢٢٦) .

(٢) كذا في الأصل و«المسند» ، وفي «المصنف» و«المستدرك» : يردون .

الخَطيئةَ ، والصَّلاةُ بُرهانٌ ـ أو قالَ : قُربانٌ ـ يا كَعب بن عُجْرة ، النَّاسُ غَادِيانِ : فمُبْتاعٌ نَفسَهُ فمُعتِقُها ، وبائِعٌ نفسَهُ فمُوبِقُها » (١) . [٣ : ٦٩]

## ذكرُ الزَّجر عن أخذ الأُمَراء وعمالهم شيئاً من أموال المسلمين إلاّ ما أحلَّ اللَّه ورسوله ﷺ أخذه عليهم

٤٥١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الواحد بنُ غِياثٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عُروة بنِ الزُّبير ، قال :

سَمِعْتُ أبا حُمَيْدٍ الساعديَّ يقولُ : اسْتعملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ اللُّتْبيَّةِ على الصدقَةِ ، فلمّا جاءَ حاسَبَهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : هٰذا لَكُمْ ، وهٰذهِ هديةٌ أُهديتْ إليَّ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « ألا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبيكَ وأُمِّكَ حتى تَأتيَكَ هَدِيَّتُكَ » فلمّا صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الظُّهر قامَ فخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّه ، وأثنى عليه ، ثم قالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقوامٍ نُوَلِّيهِمْ أُموراً مِمّا وَلَّانا اللَّهُ ، ونَستَعمِلُهُمْ على أُمورٍ مما ولَّاني اللَّه ، ثم يَأْتي أَحَدُهُمْ فيقولُ : هٰذَا لَكمْ ، وهٰذه أُهْدِيتْ إليَّ ، أَلا جَلَسَ في بَيتِ أَبيهِ وأُمِّهِ حتّى تَأْتِيَهُ هديَّتُهُ ، والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ لا يَأخُذُ أحدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بغيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن خُثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وهو في «المصنف» (٢٠٧١٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، والحاكم ٤٢٢/٤ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وقد تقدم برقم (١٧٢٣).

حقِّهِ إلّا جاءَ يومَ القِيامةِ يحمِلُهُ على عاتِقِهِ ، فلا أعرِفَنَّ رجُلاً يَحمِلُ على عُنُقه يَومَ القِيامَةِ بَعيراً لَهُ رغاءٌ ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاة تَيْعَر » ثمّ بَسَط يدَهُ حتّى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ بَصَرَ عَيني ، وسَمْعَ أُذُني ، ثم قال : « أَلاَ هَلْ بَلَّغتُ ـ ثلاثاً ـ » الشَّهيدُ على ذلكَ زيدُ بن ثابتٍ الأنصاري يَحُكُّ مَنْكِبي مَنْكِبَهُ (١) . [٢ : ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما على شرط الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٨٤٠) ، والشافعي ١/٢٤٧ ، والبخاري (٦٩٧٩) في الحيل : باب احتيال العامل ليُهدى له ، و(٧١٩٧) في الأحكام : باب محاسبة الإمام عمّاله ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٠٠) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ . . ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، به مختصراً جداً .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٤٠)، وأحمد ٥/٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، والشافعي ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، والبخاري (٩٢٥) في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، و(٢٥٩٧) في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، و(٦٦٣٦) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ و(٧١٧٤) في الأحكام : باب هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) ، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة : باب في هدايا العمال ، والبيهقي ٧/١٦ و١٠/١٣٨ ، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، به ـ بعضهم ذكره مطولاً وبعضهم اختصره .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق الشيباني ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، به .

الرُّغاء : صوت البعير ، يقال: رغا البعير يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور ، واليعار : صوت الشاة ، يقال : يَعَرَت الشاة تيعر .

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٩٨ : وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقُضاة سُحْت ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِض له في بعض =

## ذكرُ الإخبار عن نَفْي الفلاح عن أقوامٍ تكون أمورُهم مَنُوطةً بالنساء

٤٥١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد اللَّه بن يُونُس، قال: حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَالة، عن الحسن عن أبي بَكْرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُم امْرأَةٌ»(١). [٦٦:٣]

---

ما يجبُ عليه أداؤه، ويبخس بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَنُ مِن أن تَحْمِلَه الهديةُ عليه.

قال الخطابي: وفي قوله: «هلاّ جَلَس في بيت أمِّه أو أبيه فينظرَ يُهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يُتَذرَّع به إلى محظور فهو محظور، ويدخُل في ذلك القرضُ يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراءٍ، والدابةُ المرهونة يركبها ويَرتفق بها من غير عِوَضٍ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمه عند الاقتران؟

وفي الحديث من الفوائد أن الإمامَ يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جوازُ توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يُوافقه ليكون أوقعَ في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

(١) حديث صحيح، مبارك بن فضالة اختلف قول الناس فيه، وهو صدوق لكنه موصوف بالتدليس وقد عنعن، علّق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح الحسن في غير هذا الحديث بسماعه من أبي بكرة، فقد روى البخاري (٢٧٠٤) حديث «إن ابني هذا سيد» من طريق الحسن قال: سمعت أبا بكرة يقول... قال البخاري بإثره: قال لي علي بن عبد الله: إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٧/٥ و٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٤) و(٨٦٥) من طرق عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٥، والترمذي (٢٢٦٢) في الفتن: باب رقم (٧٥)، =

## ذكرُ البيان بأَن الأمراءَ وإن كان فيهم ما لا يُحْمَدُ فإنَّ الدِّين قد يُؤَيَّدُ بهم

٤٥١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكين بواسط ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ زُرَيق الرَّسْعَني ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد الصَّنعانيُّ ، قال : حدثنا رَبَاحُ بنُ زيدٍ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة عن أنس بن مالكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيؤيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بِقَوْمٍ لا خَلاَقَ لَهُمْ » (١) . [٣ : ٦٩]

---

= والنسائي ٨/٢٢٧ في آداب القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، والحاكم ٣/١١٨ ـ ١١٩ و٤/٢٩١ من طريق حميد ، والبخاري (٤٤٢٥) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، و(٧٠٩٩) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والبيهقي ٣/٩٠ و١٠/١١٧ ـ ١١٨ ، والبغوي (٢٤٨٦) من طريق عوف ، كلاهما عن الحسن ، به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٨٧٨)، والإمام أحمد ٥/٣٨ و٤٧ من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكرة رفعه بلفظ «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» وهٰذا إسناد صحيح .

(١) حديث صحيح ، إسحاق بن زريق ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/١٢١ وقال : يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة ، مات سنة تسع وخمسين ومئتين. والرسعني : نسبة إلى رأس عين من أرض الجزيرة بينها وبين حران يومان ، يخرج منها ماء الخابور النهر المعروف . ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير إبراهيم بن خالد ورباح بن زيد وهما ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي .

وأخرجه البزار (١٧٢٢) عن سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد الصنعاني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١/٢٥٩ عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، عن رباح بن زيد ، به .

وأخرجه البزار (١٧٢٠) و(١٧٢١) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٢ من طريق =

## ذكر البيانِ بأَن الرجل الذي يُعرف منه الفجور قد يؤيِّدُ اللَّه دينه بأمثاله

٤٥١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا حُميد بن الرَّبيع، قال: حدثنا أبو داود الحَفَرِي، عن سفيان، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ اللَّه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ»(١). [٣:٦٦]

---

= حميد والحسن عن أنس. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠٢ وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وأحد أسانيد البزار رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد ٥/٤٥ من طرق عن الحسن، عنه رفعه «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني وقال: ورجالهما ثقات.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله» قال الهيثمي ٥/٣٠٣: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح لغيره، إسناده حسن، حميد بن الربيع: وثقه جماعة وتكلّم فيه آخرون، ترجمته في «ثقات المؤلف» ٨/١٩٧، و«الجرح والتعديل» ٣/٢٢٢، و«تاريخ بغداد» ٨/١٦٢ ـ ١٦٥، و«الميزان» ١/٦١١ ـ ٦١٢. وعاصم: هو ابن أبي النجود، حسن الحديث، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي السند رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حُبيش.

وأخرجه الطبراني (٨٩١٣) و(٩٠٩٤) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود.

وفي الباب عن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨١)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٩٦). قال الهيثمي ٥/٣٠٣: ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

## ذكرُ السببِ الذي مِنْ أجْلِه قال ﷺ هٰذا القولَ

٤٥١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب

عن أبي هُريرة قال : كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ بحُنَيْن ، فقالَ لرجلٍ ممَّن يُدْعى بالإسلامِ : « هُوَ مِنْ أهلِ النَّارِ » فلما حضرَ القتالَ ، قاتلَ الرَّجُلُ قتالاً شديداً ، فأصابَهُ الجِراحُ ، فقيلَ لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، الرَّجلُ الذي قُلْتَ : إنهُ مِنْ أهلِ النارِ ، قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً ، فماتَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلى النَّار » . فكادَ بعضُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَرْتابَ ، فبينما هُمْ على ذٰلكَ إذ قيلَ : لم يَمُتْ وبه جِرَاحٌ شديدةٌ ، فلمَّا كانَ الليلُ اشْتَدَّ به الجِراحُ ، فتَنَاوَلَ نفسَهُ ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ فقالَ : « اللَّهُ أكْبرُ ، أشهَدُ أنِّي عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ » ثمَّ أمَرَ بلالاً فنَادى في الناسِ : « لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسلِمَةٌ ، وإنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفاجِرِ » [1] . [٦٦:٣]

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق عارف له أوهام كثيرة روى له أبو داود ، وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٧٣)، وعنده «خيبر» بدل «حنين».
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . ، والقضاعي (١٠٩٧) .
وأخرجه البخاري (٦٦٠٦) في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٦) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به . وفيه «شهدنا خيبر» .
=

## ذكر ما يُستَحبُّ للإمام أن يُحالِفَ بَيْنَ أصحابه ليكونَ أجمعَ لهم في أسبابهم

٤٥٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَريرُ بنُ عبد الحميدِ، عن عاصمٍ الأحول عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنصارِ في دُورِهِمْ بالمدينةِ (١). [٣:٥]

## ذكرُ الإباحةِ للإمام إذا رَكِبَ أن يسيرَ معه الناسُ رجَّالةً

٤٥٢١ ـ أخبرنا ابن (٢) قتيبةَ قال: حدثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ شهابٍ قال:

---

= وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠، والبخاري (٣٠٦٢)، و(٤٢٠٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، والبيهقي ٨/١٩٧، والقضاعي (١٠٩٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب (تحرف في المطبوع من القضاعي إلى: سفيان) عن الزهري، به. وفيه أيضاً «شهدنا خيبر». وانظر «الفتح» ٧/٥٤٠ ـ ٥٤١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٢٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/١١١ و١٤٥ و٢٨١، والحميدي (١٢٠٥)، والبخاري (٢٢٩٤) في الكفالة: باب قول الله عز وجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، و(٦٠٨٣) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٧٣٤٠) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، وفي «الأدب المفرد» (٥٦٩)، ومسلم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وأبو داود (٢٩٢٦) في الفرائض: باب في الحلف، وأبو يعلى (٣٣٥٧) و(٤٠٢٣) و(٤٠٢٨)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن عاصم الأحول، به. وانظر الحديث (٤٣٦٩).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد» (٢٠٢١).

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : دَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في عُمْرَةِ القَضاءِ ، وعبدُ اللَّهِ بن رواحةَ آخذٌ بغَرْزِه وهو يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ
قَدْ أَنزَلَ القرآن (١) في تَنْزِيلِهِ
بأنَّ خيرَ القَتْلِ في سَبِيلِهِ (٢)

[٥٠ : ٥]

(١) في «الموارد» ومصادر التخريج : الرحمن ، وهي في «الدلائل» : القرآن .

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١١٣٥) ، وأبو يعلى (٣٥٧١) ، والبزار (٢٠٩٩) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٨ ، وفي «دلائل النبوة» ٤/٣٢٢ و٣٢٣ ، والبغوي (٣٤٠٥) من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي بإثر الحديث (٢٨٤٧) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر : وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٧٣ : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قُتِلَ هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه ـ يعني الترمذي ـ مثل هذا ؟! ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك ، اتجه اعتراضُه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم . قلت : وسيأتي الحديث من طريق أخرى برقم (٥٧٥٨) .

## ذكرُ الإباحة للإمام إذ مَرَّ في طريقه وعطش أن يَستسقي

٤٥٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن همَّام ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن جونِ بنِ قتادة

عن سلمة بن المُحَبِّق أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى في غزوةِ تبوك على بَيْتٍ في فِنائِه قِربةٌ معلَّقةٌ ، فاسْتَسْقَى ، فقيل لَهُ : إنها مَيْتَةٌ . فقالَ : « ذَكاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ »(١). [٣:٥]

---

(١) حديث صحيح لغيره ، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ١١٩/٤ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨١/٨ .

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٣ و٦/٥ ، وأبو داود (٤١٢٥) في اللباس : باب في أُهُب الميتة ، والطبراني (٦٣٤٠) ، والبيهقي ١٧/١ من طرق عن همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٣ و٧/٥ ، وابن أبي شيبة ٣٨١/٨ ، والنسائي ١٧٣/٧ ـ ١٧٤ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ٤٧١/١ ، والحاكم ١٤١/٤ ، والطبراني (٦٣٤٢) من طريق هشام الدستوائي ، وابن عدي في «الكامل» ٦٠٠/٢ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد ٦/٥ ، والطبراني (٦٣٤٣) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، مثله . ولم يذكر فيه جون بن قتادة .

وله شاهد بإسناد صحيح من حديث عائشة عند النسائي ١٧٤/٧ في الفرع : باب جلود الميتة ، بلفظ «ذكاة الميتة دباغها» . وآخر عن ابن عباس عند الحاكم ١٢٤/٤ وسنده ضعيف .

## ذكر ما يُستَحبُّ للإمام تذكيرُ نفسه الآخرة بزيارةِ القبور في بعض لَيالِيه

٤٥٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن شريك ابنِ أبي نَمِرٍ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ أنها قَالَتْ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كانَ ليلَتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البَقِيعِ فَيَقُولُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤمِنينَ وأتانا وإيّاكم ما تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلونَ ، وإنّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ »[1]. [٣:٥]

قال أبو حاتِم: عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة.

## ذكر ما يُستحبُّ للإمام استعمال[2] الوعظ لرعيته في بعض الأيام ليتقوى به[3] المُنْشَمِرُ في الحال، ويبتدىء فيه المروِّي فيه

٤٥٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، روى له البخاري تعليقاً ومتابعة واحتج به الباقون ، وباقي السند على شرطهما .

عطاء : هو ابن يسار الهلالي ، والقعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وقد تقدم برقم (٣١٧٢).

ونسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٤١ إلى أبي داود في الجنائز ، عن القعنبي وقتيبة ، بهذا الإسناد . وقال : حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد . قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه لم تطبع بعد .

(٢) لم ترد في الأصل ، وهي في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٠ .

(٣) في الأصل : «بها» ، والمثبت من «التقاسيم» .

إبراهيمَ ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه أنه كان مما يُذَكِّرُ الناسَ كلَّ خميسٍ ، فقال رجل : وَدِدْتُ أنكَ ذَكَّرتنا كُلَّ يومٍ . قالَ : أما إنه ما يَمنَعُني ذلكَ إلاّ مَخافةَ أنْ أُمِلَّكُمْ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتخَوَّلُنا بالموعِظةِ بينَ الأيامِ ، مَخافةَ السَّآمةِ عَلَينا [1]. [٣:٥]

## ذكر الزجر عن أن يَسلُك الوُلاةُ في رعيتهم بما لم يَأْذَن به اللَّهُ ورسولُه ﷺ

٤٥٢٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة والحسنُ بن سفيان ، قالا : حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

وأخرجه مسلم (٢٨٢١) (٨٣) في صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة ، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٥٥/٧ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ ، والبخاري (٧٠) في العلم : باب من جعل لأهل العلم معلومة، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/١ ـ ٤٦٦ عن عبيدة بن حميد ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣) من طريق فضيل بن عياض ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٢ ، والبخاري (٦٨) في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، و(٦٤١١) في الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) ، والترمذي (٢٨٥٥) في الأدب : باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

وقوله : «كان يتخولنا» بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابي : الخائل بالمعجمة : هو القائم المتعهد للحال، يقال : خالَ المالَ يخوله تخولاً : إذا تعهّده وأصلحه ، والمعنى أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلاّ نملّ .

إبراهيمُ بنُ هشام الغَسّاني ، قال : حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز ، عن عمرو بن قيس السَّكوني

عن عدي بن عدي الكِندي ، قال : بينا أبو الدَّرداء يَوماً يَسيرُ شاذّاً من الجيش ، إذْ لَقِيهُ رَجُلانِ شاذّانِ من الجيش ، فقالَ : يا هٰذانِ ، إنّهُ لم يَكنْ ثلاثةٌ في مثل هٰذا المكانِ إلا امَّروا عليهمْ ، فَلْيَتأَمَّرْ أحدكُمْ . قالا : أَنتَ يا أبا الدَّرداءِ . قال : بلْ أَنتُما ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ وَالِي ثَلاثةٍ إلَّا لَقِي اللَّه مَغلُولَةً يَمينُهُ : فكَّهُ عَدلُهُ ، أو غَلَّهُ جَوْرُهُ»(١) . [١ : ٤٦]

## ذكر ما يستحب للإمام أن يَختار لأمور المسلمين والتولية عليهم مَنْ هو أصلح لها ولهم دون من لا يصلح وإن كان ذلك قريبه وحميمه

٤٥٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن ابن(٢) الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بنِ كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّه بنِ الحارث بنِ نَوْفَل بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، أنه أخبره أنَّ عبدَ المطلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطلب

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم بن هشام الغساني لم يوثقه غير المؤلف ٨/٧٩ ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : ينبغي ألا يُحدث عنه . انظر «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ ، و«الميزان» ١/٧٢ ـ ٧٣ .
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٣٢ ونسبه إلى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٢) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٣٦ .

أخبره أنهُ اجْتَمع ربيعةُ بنُ الحارثِ، وعباسُ بن عبد المطلبِ، فقالا: واللَّهِ لو بَعَثْنا هٰذَينِ الغُلامينِ ـ قالَ لي وللفضل بن العباس ـ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأمَّرَهُمَا على هٰذه الصدقاتِ، فأدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يُصِيبُ الناسُ مِنَ المَنفعةِ. قالَ: فبَينَما هُما في ذلكَ جاءَ عليُّ بن أبي طالب فقالَ: ماذا تُريدانِ؟ فأخبراه بالذي أرادا، فقال: لا تَفْعَلا، فواللَّهِ ما هو بفَاعِلٍ، فقالا: لِمَ تَصنَعُ هٰذا، فما هٰذا منكَ إلّا نَفاسَةً علينا! فواللَّهِ لقد صَحِبتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ونِلْتَ صِهْرَه، فما نَفِسْنا ذلكَ عليكَ. فقال: أنا أبو حَسنٍ، أَرسِلوهُما، ثم اضْطَجعَ، فلمّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ سبَقناهُ إلى الحُجْرَةِ، فقُمْنا عندَها حتى مرَّ بنا ﷺ، فأخذَ بآذاننا، وقالَ: «أَخْرِجا ما تُصَرِّرانِ» ودخلَ، فدخَلْنا معهُ، وهو يَومئذٍ في بيتِ زَينبَ بنت جحشٍ، قالَ: فكلَّمناهُ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، جئناكَ لتؤمِّرَنا على هذهِ الصدقاتِ، فنُصِيبَ ما يُصيبُ النّاسُ من المنفعةِ، ونؤدِّي إليكَ ما يؤدِّي الناسُ. قالَ: فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ورَفَع رأسَهُ إلى سقفِ البيتِ حتى أردنا أن نكَلِّمَهُ. قالَ: فأشارتْ إلينا زَينبُ مِن وراءِ حِجابِها كأنَّها تَنْهانا عن كلامِهِ، ثم أقبلَ فقالَ: «أَلَا[1] إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لمُحمَّدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النّاسِ، ادْعُ لي مَحْمِيَةَ بن جَزءٍ ـ وكانَ على العُشورِ ـ وأبا سُفيانَ بنَ الحارث» قالَ: فأتيا. فقالَ لمحمِيَةَ: «أَنْكِحْ هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ» للفضل، فأَنكَحهُ، وقالَ لأبي سفيان: «أَنْكِحْ

(١) لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » قال : فأَنْكَحَني ، ثم [١] قالَ لمَحمِيَةَ : « أَصْدِقْ عَنهُما مِنَ الخُمُسِ » [٢] . [٣:٥]

## ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَرْفُقَ بنساء رعيَّتِهِ ولا سِيَّما مَنْ كانت ضعيفةَ العقلِ منهن

٤٥٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس بن مالك أَنَّ امرأَةً كانَ في عقلِها شيءٌ ، فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لي إليكَ حَاجَةً . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ فُلانٍ ، خُذِي أَيَّ الطُّرُقِ شِئتِ ، فقُومِي فِيهِ حتَّى أَقومَ مَعَكِ » فَخَلَا معَها رسولُ اللَّهِ ﷺ يُناجِيها حَتَّى قَضَتْ حاجَتَها مِن النبيِّ ﷺ [٣] . [٣:٥]

---

(١) لم ترد في الأصل .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث : يقال له أيضاً : عبد الله ـ مكبراً ـ بن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم ، عن أبيهما ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ ، ومسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وأبو داود (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٠٥/٥ ـ ١٠٦ في الزكاة : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، والبيهقي ٣١/٧ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وقوله : «أخرجا ما تصرران» معناه : أخرجا ما تجمعانه في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته ، فقد صررته .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، =

## ذكرُ الإباحة للأئمة أن يَقِيلوا عندَ بعضِ نساءِ رعيَّتِهم إذا كُنَّ ذواتِ أزواج

٤٥٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف ، قال : حدثنا سَوَّارُ بن عبد اللَّه العَنْبَري ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال:

---

= فقد روى له النسائي وهو ثقة . وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٢) ، وعنه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص ٣٠ .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٢٣٢٦) في الفضائل : باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به ، وأبو داود (٤٨١٩) في الأدب : باب في الجلوس على الطرقات ، وأبو يعلى (٣٥١٨) ، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣١/١ ـ ٣٣٢ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٨١٨) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) ، والبغوي (٣٦٧٢) من طريق حميد ، عن أنس .

وأخرج أحمد ٩٨/٣ عن هشيم ، أنبأنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها . وعلّقه البخاري (٦٠٧٢) في الأدب: باب الكبر، فقال: وقال محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس بن مالك ، فذكره . قال الحافظ: وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث . والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث !

وأخرج ابن ماجة (٤١٧٧) في الزهد : باب البراءة من الكبر ، والتواضع ، وأبو الشيخ ص ٣٠ و٣١ من طريق شعبة ، عن علي بن زيد ، عن أنس قال : إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها . وفيه علي بن زيد : وهو ابن جدعان ، ضعيف الحديث .

قوله: «فخلا معها» قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٨٣/١٥: أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ، ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها ، لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

حدثنا أيوبُ ، عن أنس بن سِيرين

عن أنس بن مالك قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُ على أمّ سُلَيم فتَبسُطُ لهُ نِطْعاً ، فَيَقيلُ عليهِ ، وتَأْخُذُ من عَرَقِهِ ، فتَجْعَلُهُ في طِيبها ، وتَبسُطُ له الخُمْرَةَ فيُصَلِّي عَلَيْهَا [1] . [٤ : ١١]

## ذكرُ الإباحة للإمامِ أن يُردِفَ بعضَ رعيته خَلْفَه على راحلَتِهِ

٤٥٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل ، قال : حدثنا هشامُ بن عمَّارٍ ، قال : حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد ، قال :

سمعتُ سَلَمَةَ بنَ الأَكوَعِ قال : خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأَذانِ، وكانتْ لِقاح رسولِ اللَّهِ ﷺ ترعى بذي قَرَدٍ ، فلَقِيَني

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سوار بن عبد الله العنبري وهو ثقة روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، ومسلم (٢٣٣٢) في الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ، والطبراني ٢٥/(٢٩٧) من طريق عفان ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ، عن أم سليم .

وأخرجه بروايات أخرى بنحوه عن أنس وأم سليم : أحمد ٣/١٣٦ و٢٢١ و٢٣١ و٢٨٧ ، والبخاري (٦٢٨١) في الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم (٢٣٣١) ، والنسائي ٨/٢١٨ في الزينة : باب ما جاء في الأنطاع ، والطبراني ٢٥/(٢٨٩) و(٢٩٠)، والبيهقي ١/٢٥٤ .

قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١/٧٤ : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة ، وتأكد المحبة .

غُلامٌ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوف فقال : أُخِذَتْ لِقاحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قلتُ : مَنْ أَخَذَها ؟ قال : غَطَفَانُ . قال : فصَرَخْتُ ، فقلتُ : يا صَباحَاهُ ، فأَسمَعْتُ ما بينَ لابَتَي المدينةِ ، ثم انْدَفعتُ على وجهي حتى أدركتُ القومَ وقد أَخَذُوا يَسْتَقونَ من الماءِ ، فجَعلْتُ أَرمِيهم بالنَّبْلِ ، وكنتُ رامياً ، وجعلتُ أقولُ :

أَنــا ابـنُ الأَكــوع والـيـومُ يومُ الـرُّضَّع

حتَّى استنقَذْتُ اللِّقاحَ منهم ، واستَلَبْتُ منهم ثَلاثينَ بُـرْدَةً . قالَ : وجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلتُ : بأَبِي أَنتَ وأُمِّي ، قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطاشٌ ، فَابعثْ إليهم السَّاعَةَ . فقالَ : « يَا ابنَ الأَكوَعِ ، مَلكْتَ فأَسْجِحْ ، إِنَّهم الآنَ بغَطَفان يُقْرَوْنَ » قال : ثم خرجنا ، وأردَفني رسولُ اللَّهِ ﷺ على نَاقَتِهِ حتى دخلنا المدينةَ[1] . [٤ : ١١]

---

(١) حديث صحيح إسناده حسن ، هشام بن عمار لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح وإن روى له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤/٤٨ عن إبراهيم بن مهدي ، والبخاري (٤١٩٤) في المغازي : باب غزوة ذات القَرَد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٧٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٨٠ ـ ١٨١ من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/٤٨ ، والبخاري (٣٠٤١) في الجهاد : باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ، عن مكِّيّ بن إبراهيم ، والطبراني (٦٢٨٤) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٦ ، وفي «الدلائل» ٤/١٨١ ـ ١٨٢ من طريق أبي عاصم النبيل ، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد ، به .

=

## ذكر ما يُستحب للإمام بذل[1] عِرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا

٤٥٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويه ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابت

عن أنس بنِ مالك قال : لمَّا افتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قال الحجَّاجُ بنُ عِلاط : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّ لي بمكةَ مالاً ، وإنَّ لي بها أهلاً ، وإني أُرِيدُ أن آتِيَهم ، فأنا في حِلٍّ إنْ أنا نِلْتُ منكَ أو قُلْتُ شيئاً ؟ فأذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ ما شَاءَ ، قال : فأتى امرأتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فقَالَ : اجْمَعِي لي ما كانَ عندَكِ ، فإنِّي

= وسيرد بنحوه في قصة طويلة عند المؤلف برقم (٧١٢٩) من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع .

اللِّقاح : هي ذوات الدّر من الإبل .

يا صباحاه : كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه .

وقوله : «واليوم يوم الرضع» بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم ، فمعناه اليوم يوم اللئام ، أي : اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلبَ ناقته ، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها ، فيسمع جيرانه ، أو من يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه اللبن ، وقيل : بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء إذا شربه منه ، فقالوا في المثل : «ألأم من راضع» .

وقوله : «فأسجح» ، أي : سهل ، والمعنى : قدرت فاعف ، والسجاحة : السهولة .

وقوله : «يقرون» ، من القِرى : وهي الضيافة ، والمراد أنهم فاتوا ، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ، ونزلوا عليهم ، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم .

(١) في الأصل : «يبذل» ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٧ .

أُريدُ أن أَشْتَرِيَ مِنْ غَنائمِ محمدٍ ﷺ وأَصحابهِ، فـإنَّهم قد اسْتُبيحوا وأُصِيبَتْ أموالُهُمْ. قال: وفَشَا ذلكَ بمكَّةَ، فأَوجَعَ المسلمينَ، وأَظهرَ المشركونَ فرَحاً وسُروراً، وبَلَغَ الخبرُ العباسَ بنَ المطلب، فَعَقِرَ[1] في مجلِسِهِ، وجَعَلَ لا يَسْتَطِيعُ أَن يَقُومَ.

قال مَعْمَرٌ: فأخبرني الجزريُّ، عن مِقسَم قال: فأَخذَ العباسُ ابناً لهُ يقالُ لـهُ: قُثَم، وكانَ يُشبـهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فاسْتَلْقى، فوضَعَه على صَدْرِهِ وهو يَقُولُ:

حِبِّـي قُـثَـم [حِبِّـي قُـثَـمْ]
شَـبـيـهُ ذي الأَنـفِ الأَشَـمْ
[نـبـيِّ ربّ ذي النِّـعـمْ
بِـرَغـم [أنـفِ] مَـن رَغَـمْ

قال معمر: قال ثابت عن أنس: ثم أَرسَل غلاماً له إلى الحجَّاج بن عِلاط، فقالَ: ويلَكَ ما جِئتَ بهِ، وماذا تقولُ؟ فما وعَدَ اللَّهُ خيراً مما جِئت بهِ. قالَ الحجَّاجُ لغُلامهِ: أَقْرِىء أَبا الفضلِ السلامَ، وقلْ لهُ: فليُخْلِ لي بعضَ بُيوتِهِ لآتيَه، فإنَّ الخَبَر على ما يَسُرُّهُ، فجاءَ غلامُهُ، فلَمَّا بَلَغَ البابَ قالَ: أَبشِرْ أَبا الفَضْلِ، فوثَبَ العبَّاسُ فرحاً، حتى قبَّل بَيْنَ عينَيْهِ، فأخبَرهُ مـا قالَ الحجَّـاجُ، فأعتقـهُ، ثُمَّ جاءَ الحجـاجُ فـأَخبَـرهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افتَتَحَ خيبرَ، وغَنِمَ أَموالَهمْ، وجَرَتْ سِهامُ اللَّهِ

(١) تحرف فى الأصل إلى: «فقعد»، والتصويب من «التقاسيم»، وعقر كَفَرِحَ: فجئه الروع فلم أن يتقدم أو يتأخر، أو دُهِش.

في أموالهمْ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ بنت حُيَيّ ، واتَّخَذَها لنفسهِ ، وخَيَّرها بَيْنَ أنْ يَعتِقَها فتكون زوجتهُ ، أو تَلْحَق بأهلِها ، فَاخْتَارتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وتكونَ زوجتهُ ، ولكنِّي جئْتُ لمالٍ كان لي ها هُنا أردتُ أَنْ أجمَعَهُ وأذهبَ بِهِ ، فاسْتَأْذنتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَذِنَ لي أنْ أقولَ ما شئتُ ، فَاخْفِ عنِّي ثلاثاً ، ثُم اذْكُرُ ما بَدَا لَكَ . قالَ : فجَمَعتِ امرأتُهُ ما كانَ عندها مِنْ حُلِيٍّ ومتاعٍ جمعتهُ ، فدفعتهُ إليهِ ، ثُمَّ استمرَّ بِهِ [1] .

فلما كانَ بعدَ ثلاثٍ أَتى العباسُ امرأةَ الحجَّاجِ فقالَ : ما فَعَلَ زوجُكِ ؟ فأخبرتهُ أنهُ قد ذَهَبَ ، وقالتْ : لا يُخزِيكَ اللَّهُ أبا الفضلِ ، لقد شقَّ علينا الذي بَلَغَك . قال : أَجَلْ ، لا يُخزيني اللَّهُ ، ولم يَكُنْ بحمدِ اللَّه إلا ما أحببناهُ ، وقد أخبرني الحجّاجُ أنَّ اللَّه قد فَتَحَ خيبرَ على رسوله ﷺ ، وجَرَتْ فيها سِهَامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيةَ لنفسهِ ، فإنْ كانَ لَك حاجةٌ في زوجِك ، فالحَقِي بِهِ . قالتْ أظنُّك واللَّهِ صادقاً . قالَ : فإني صادقٌ ، والأمرُ على ما أخبرتُكِ .

قالَ : ثم ذَهَبَ حتى أَتى مجالسَ قريشٍ ، وهم يقولونَ : لا يُصِيبُكَ إلا خيرٌ أبا الفَضْلِ . قال : لم يُصِبْني إلّا خيرٌ بحمدِ اللَّهِ ، وقد أخبَرني الحَجَّاجُ أن خيبرَ فَتَحَها اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ ، وجَرَتْ فيها سهامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ لنفسهِ ، وقد سألَني أن أُخْفِيَ عنهُ ثلاثاً ، وإنَّما جاءَ ليأخُذَ

(١) في «المصنف» : انشمر به .

ما كان لَهُ ، ثم يذهب . قالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الكآبَةَ التي كَانَتْ بالمُسْلِمِينَ على المشركينَ ، وخرجَ المسلمونَ مَنْ كانَ دَخَلَ بيتَهُ مُكتَئِباً حتى أَتوا العبَّاسَ ، فأخبرَهم الخَبَرَ ، فسُرَّ المُسلِمونَ ، ورَدَّ اللَّهُ ما كَانَ من كآبةٍ أو غَيْظٍ أو خِزْيٍ على المُشْرِكِينَ (١) .

[٣:٥]

## ذكرُ ما يُستَحبُّ للإمام بَذْلُ النفس للمِهَن التي منها صلاحُ أحوالِ رعيته

٤٥٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس قال : ذَهَبْتُ بعبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ الأَنصاري حين وُلِدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في عَباءَةٍ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَهنَأُ بَعيراً لَهُ . فقالَ : «هلْ مَعَكَ تَمرٌ ؟» فقلتُ : نَعم . فنـاوَلْتُهُ تَمراتٍ فأَلقاهُنَّ في فيهِ ، فلاكَهُنَّ ، ثم فُغَرَ فَا الصَّبيِّ ، فمَجَّهُ في

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة من رجال أصحاب السنن . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧١) ، وفي «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٨ ـ ١٣٩ ، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١/١٥٣ ، والطبراني (٣١٩٦) ، والبزار (١٨١٦) ، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٠ ـ ١٥١ ، وفي «الدلائل» ٤/٢٦٨ . ورواية النسائي مختصرة .

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٠٧ ـ ٥٠٩ ، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧ عن زيد بن المبارك ، عن محمد بن ثور ، عن معمر، به .

فيهِ، فجَعَلَ الصبيُّ يتلمَّظُهُ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حِبُّ الأَنصارِ التَّمرُ». وسمّاهُ عبدَ اللَّهِ (١). [٣:٥]

## ذكرُ ما يستحبُّ للإمام أن يقوم في إصلاح الظّهر التي هِيَ له أو للصدقةِ بنفسه

٤٥٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زُهير بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد

عن أنس بنِ مالكٍ قال: لما وَلَدَتْ أمُّ سُلَيْمٍ قالتْ: يا أَنَسُ، انْظُر هٰذا الغلامَ، فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ فيُحنِّكهُ. قالَ: فَغَدوتُ به، فإذا هُوﷺ في الحائطِ، وعليه خَميصَةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهرَ الذي قَدِمَ عليهِ في الفَتْحِ (٢). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة ثقة من رجاله، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٠٥ من طريق أبي النضر الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن نصر الإمام، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته...، وأبو يعلى (٣٢٨٣) عن عبد الأعلى بن حماد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٦)، وأحمد ٣/١٧٥ و٢١٢ و٢٨٧ ـ ٢٨٨، وأبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، من طرق عن حماد، به. وفي رواية الطيالسي وأحمد ٣/٢٨٧ ـ ٢٨٨ قصة لأم سليم أم أنس مع أبي طلحة، وانظر (٧١٤٣).

قوله: «يهنأ بعيراً» يقال: هنأت البعير أهنؤه: إذا طليتَه بالهناء، وهو القَطِران.

وقوله: «فجعل الصبي يتلمظه» أي: يدير لسانه في فيه ويحرّكه يتتبّع أثر التّمر.

وحِبّ، أي: محبوب.

(٢)) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو =

## ذكرُ البيانِ أنّ قولَ أنس بن مالك « وهو يَسِم » أراد به بنفسه دونَ أن يكونَ هو الآمرَ به

٤٥٣٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بن أبي طَلْحة

عن أنس بن مالكٍ قال : أتيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحة ليُحنِّكَهُ ، فوافَيتُهُ بيدهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدقةِ (١) .

[٣:٥]

---

= عبد الله ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم .

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٤٧٠) في العقيقة : باب تسمية المولود غَداة يولَد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، و(٥٨٢٤) في اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) في اللباس والزينة : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه . . . ، والبيهقي ٣٥/٧ من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ١٠٦/٣ عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، به .

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . . . ، من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، به بنحوه .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به مطولاً .

وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) عن مطر بن الفضل ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، به . في رواية البخاري «عن أنس بن سيرين» ، وفي رواية مسلم «عن ابن سيرين» . وانظر «الفتح» ٥٠٣/٩ .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ـ ١٠٦ مطولاً من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن =

## ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام إعطاءُ رعيته ما يَأْمُلُونه من الأسبابِ التي بها يتبرَّكُون من ناحيته

٤٥٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن يوسف بدمشق ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ

عن محمود بن الرَّبيع قال : عَقَلْتُ مَجَّةً مجَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهي مِنْ دَلوٍ معلقةٍ في دارِنا . قال محمودٌ : فحدَّثني عِتبانُ بنُ مالكٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بَصري قَدْ ساءَ ، وإنَّ الأمطارَ إذا اشتدَّتْ سالَ الوادي ، فحالَ بيني وبَيْنَ الصَّلاة في مسجدِ قومي ، فلو صلَّيتَ في منزلي مكاناً أتَّخِذُهُ مصلًّى ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « نَعَمْ » . قالَ : فغَدَا عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ ، فاسْتَأْذَنا ، فَأَذِنْتُ لهما ، قالَ : فما

---

= فوقه على شرطهما . وقد صرح الوليد بالتحديث عند البخاري ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البيهقي ٧/٣٤ ـ ٣٥ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٠٢) في الزكاة : باب وَسْم الإمام إبلَ الصدقة بيده ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان . . ، من طريقين عن الوليد بن مسلم ، به . ورواية مسلم أخصر مما عند البخاري .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٤ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد : باب الوسم والعلَم في الصورة ، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و(١١١) ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد : باب في وسم الدواب ، من طريق هشام بن زيد ، عن أنس . وقال فيه : «يسم غنماً في مربد له في آذانها» .

جَلَسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى قالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ في مَنزلكَ؟» فأَشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ، فتقدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وصفَفْنا خلفَهُ، فصلَّى رَكعَتَين، وحَبَسْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ على خَزِيرةٍ صَنعناها لَهُ (١). [٣:٥]

## ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ معونةُ رعيته في أسبابهم بنفسه وإن كان مِن القوم مَنْ يكفيه ذلك

**٤٥٣٥** ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البَراءَ يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنقُلُ معنا التُّرَابَ يَوْمَ الأحزابِ، وقد وَارَى الترابُ بياضَ بطنه وهو يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَولا أَنتَ ما اهْتَدَينا ... ولا تَصدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فأَنْزِلَنْ سَكِينةً عَلَينا ... وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إن لاَقَيْنا
إنَّ الأُلَى قد بَغَوْا عَلَينا ... وإنْ أَرادُوا فِتْنةً أَبَينَا

يَرفعُ بها صوتَه (٢). [٣:٥]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو صدوق روى له أصحاب السنن غير الترمذي.
وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر (٢٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق: هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٢١، والبخاري (٢٨٣٦) في الجهاد: باب حفر الخندق، والبيهقي ٧/٤٣ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد. =

## ذكر ما يُستحبُّ للإمام أن يُغضيَ عن هفَوات ذوي الهيئاتِ

٤٥٣٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ، عن علي بن الحُسين، عن أبيه

عن عليِّ بنِ أبي طالب قال: أَصَبْتُ شارِفاً في مَغنَم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ شارِفاً، فأنختُهما على بابِ رجلٍ من الأنصارِ أريدُ أن أحمِلَ عليهما إذخِراً أبيعهُ أستعينُ به على وليمة فاطمةَ ومعي رجلٍ من بني قينقاع، وحمزةُ بنُ عبد المطلب في البيت ومعه قَيْنَة تغنِّيه فقالت:

ألا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّواءِ.

فثار إليهما بالسَّيْفِ، فجبَّ أسنِمَتَهما وبَقَر خواصِرَهُما، وأخذَ من أكبادِهما ـ فقلتُ: السَّنام. فقال: ذهب به كلِّه ـ قال: فنظرتُ إلى مَنظَرٍ أفظَعَني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعه زيدُ بن حارثة، فذكرتُ ذلك له، فخَرَج ومعه زيد، فمشيتُ معه حتى

---

= وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وأحمد ٢٨٥/٤، والبخاري (٢٨٣٧) في الجهاد، و(٤١٠٤) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٧٢٣٦) في التمني: باب قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا»، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٥٤/٢، وأبو يعلى (١٧١٦)، والبغوي (٣٧٩٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٤) في الجهاد: باب الرجَز في الحرب، و(٤١٠٦) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٦٢٠) في القدر: باب ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ...﴾، والبيهقي ٤٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به.

قامَ على رأسه ، أو قال : على رأس حمزة ، فتغيَّظَ عليه ، قال : فرَفَعَ رأسَه وقال : أَلستُم عَبيدَ آبائي . قال : فَرَجَعَ النبيُّ ﷺ يُقَهْقِرُ (١) . [٣:٥]

## ذكر ما يُستَحب للإمام ترك عقوبة من أساءَ أدبه عليه من رعيته

٤٥٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن شهابٍ ، عن سنانِ بن أبي سنان الدؤلي

أن جابرَ بنَ عبد اللَّه أخبره أنهُ غزا مع رسولِ اللَّه ﷺ غزوةً قِبلَ نَجْد (٢) ، فأدرَكَتْهم القائِلَةُ يوماً في وادٍ كثير العِضَاهِ ، فنَزَلَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذُّهلي فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ١/١٤٢ ، والبخاري (٢٣٧٥) في الشرب والمساقاة: باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٩٧٩) (١) في الأشربة: تحريم الخمر . . . ، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩) في البيوع: باب ما قيل في الصوّاغ ، و(٣٠٩١) في فرض الخمس : باب فرض الخمس ، و(٤٠٠٣) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٥٧٩٣) في اللباس : باب الأردية ، ومسلم (١٩٧٩) (٢) ، وأبو داود (٢٩٨٦) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والبيهقي ٦/١٥٣ و٣٤١ـ٣٤٢ من طريق يونس ، عن الزهري ، به ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

والشارف : المسن من النوق ، والقينة : الجارية المغنية ، والنواء بكسر النون جمع ناوية ، وهي الناقة السمينة ، وجبَّ أسنمتَها : قطعها ، والجَبّ : الاستئصال في القطع .

(٢) وقع في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٣ : «أحد» ، والمثبت من مصادر التخريج .

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستَظِلُّونَ في الشجرِ، ونزلَ رسولُ اللَّه ﷺ تحت شَجرةٍ فعلَّقَ سَيْفَهُ بها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ عندَه: «إنَّ هٰذا اخْتَرَطَ سَيفِي وأنا نائِمٌ، فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ، فقالَ لي: مَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ فقُلتُ لَهُ: اللَّهُ، قالَ: مَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: اللَّهُ، فشامَ السَّيفَ وجلَس، فهو هٰذا جَالسٌ» ثم لم يُعَاقِبْهُ [1]. [٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٩١٣) في الجهاد: باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٣) في الفضائل: باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٢/١٨٨ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١١، والبخاري (٢٩١٠) في الجهاد: باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣)، ومسلم ٤/(١٤)، والنسائي في السير، والبيهقي في «السنن» ٦/٣١٩، وفي «الدلائل» ٣/٣٧٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٤١٣٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقاع، من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به. وفي حديث شعيب: عن الزهري، عن أبي سنان بن أبي سنان وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٤١٣٩) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق...، ومسلم ٤/(١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٧٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، ومسلم (٨٤٣) و٤/(١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وانظر (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

فأدركتهم القائلة: أي: وسط النهار وشدة الحر.

العِضاهُ: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السمر مطلقاً.

قوله: «فشامَ السيف»، أي: ردَّه في غمده.

## ذِكرُ الإباحة للإمامِ لزوم المُداراة مع رعيته وإن عَلِمَ من بعضهم ضدَّ ما يُوجِبُ الحقُّ من ذٰلك

٤٥٣٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المَديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سَمِعْتُ ابن المنكدر ، يقول : حَدَّثني عروةُ بنُ الزبير

أنه سَمعَ عائشة تقولُ : استأْذن على رسولِ اللَّه ﷺ رَجُلٌ فقالَ : « ائْذَنِي لهُ ، فَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ ـ أو بئسَ رَجُلُ العَشيرةِ ـ» فلما دَخلَ عليهِ أَلَانَ لَهُ القولَ ، فلمّا خرج ، قلتُ : أَيْ رسولَ اللَّه ، قلتَ لَه الّذي قلتَ ، فلمّا دخلَ أَلَنْتَ لهُ القولَ ! قالَ ﷺ : « أَيْ عائِشةُ ، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنزِلَةً عندَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاس ـ أو وَدَعَهُ الناسُ ـ اتّقاءَ شَرِّهِ»[1] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن المديني من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٨ ، والحميدي (٢٤٩) ، والبخاري (٦٠٥٤) في الأدب : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب ، و(٦١٣١) باب المداراة مع الناس ، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة : باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب : باب في حسن العشرة ، والترمذي (١٩٩٦) في البر والصلة : باب ما جاء في المداراة ، والبيهقي ١٠/٢٤٥ ، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٢ ، وفي «الكفاية» ص ٣٨ ـ ٣٩ ، والبغوي (٣٥٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٠٣٢) في الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً ، من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به . زاد الخطيب «قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن» . =

. . . . . .

* * *

= وأخرجه مختصراً القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن دينار ، عن عروة ، به دون ذكر للقصة .

وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد ٦/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٨) ، والقضاعي (١١٢٤) من طريق فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . لكن قال في آخره: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش والمتفحش» .

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ من طريق أبي عامر الخزاز ، عن أبي يزيد المدني ، عن عائشة قالت : جاء مخرمة بن نوفل . . . فذكره .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٣ ـ ٩٠٤ في حسن الخلق : باب ما جاء في حسن الخلق ، بلاغاً عن عائشة .

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٦٩ : جمع هذا الحديث علماً وأدباً ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته الأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ، ويفصح به ، ويعرف الناسُ أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم ، وأعطيه من حسن الخُلُق ، أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ، هذا لتقتدي به أمته في اتقاء شر مَن هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته . قلت (القائل ابن حجر) : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء ، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره ، فيقع في محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته ، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله ، فيذم الشخص بحضرته ، ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه .

## ذِكرُ ما يستحبُّ للإمامِ أن لا يتكبَّر على رعيته بترك إجابةِ دعوتهم وإن لم يكن الداعي له شريفاً

٤٥٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طلحَة

أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ خياطاً دعا رسولَ اللَّهِ ﷺ لِطعامٍ صنَعهُ . قالَ أنسٌ : فذَهبتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقرَّبَ إليهِ خبزاً من شعيرٍ ومَرقاً فيه دُبّاء وقَديد . قالَ أنس : فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالَي القَصْعةِ . قالَ : فَلَمْ أَزلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلكَ اليومِ (١).

[٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٠١ ، والبخاري (٢٠٩٢) في البيوع : باب الخياط ، و(٥٣٧٩) في الأطعمة : باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، و(٥٤٣٦) باب المرق ، و(٥٤٣٧) باب القَديد ، و(٥٤٣٩) باب من ناوَل أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . . ، وأبو داود (٣٧٨٢) في الأطعمة : باب في أكل الدبّاء ، والترمذي (١٨٥٠) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الدباء ، وفي «الشمائل» (١٦٣) ، والبيهقي ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤ . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٠) في الأطعمة : باب الثريد ، و(٥٤٣٣) باب الدّباء ، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٤) ، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١/١٥٩ من طرق عن أنس . وسيرد عند المؤلف برقم (٥٢٦٩) من طريق قتادة عن أنس .

## ذِكرُ الإباحة للإمام تَخويفُ رعيته بما ليس في خَلْده إمضاؤه

٤٥٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ حمَّادٍ الحَضْرمي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد الأموي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيس بنِ أبي حازم

عن عمرو بنِ العاص أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بعثَهُ في ذاتِ السَّلاسل ، فسألَهُ أصحابهُ أن يُوقِدوا ناراً ، فمَنعهمْ ، فكلَّموا أبا بكرٍ ، فكلَّمهُ في ذلكَ فقالَ : لا يُوقِدُ أحدٌ منهمْ ناراً إلاَّ قَذَفْتُهُ فيها . قالَ : فَلَقُوا العدوَّ فهزَمُوهُمْ ، فأرادوا أن يَتبَعوهم فمنعهم ، فلمّا انصرَفَ ذلكَ الجيشُ ، ذكروا للنبي ﷺ ، وشَكَوْهُ إليه . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني كَرِهتُ أنْ آذَن لهمْ أنْ يُوقِدوا ناراً ، فيَرى عدوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ ، وكَرِهتُ أن يَتبعوهُم ، فيكونُ لهم مَدَدٌ فيَعطِفُوا عليهمْ ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمرَهُ . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَنْ أحبُّ الناسِ إليكَ ؟ قال : « لِمَ ؟» قال : لأُحبَّ مَنْ تُحِبُّ . قالَ : « عائِشةُ » قالَ : مِنَ الرِّجالِ ؟ قالَ : « أبو بكرٍ » (١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن حماد الحضرمي وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي . يحيى بن سعيد : هو ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي .

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٦) في المناقب : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد مختصراً . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل ، عن قيس .

## ذكرُ ما يُستحب للإمام أن يُعَلِّمَ الوفدَ إذا وَفَد عليه شُعَبَ الإسلام

٤٥٤١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْليُّ ، حدثنا خالدُ بن الحارث ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا غيرُ واحدٍ ممَّن لَقِي الوفدَ وذكر أبا نَضْرة أنه

حَدَّث عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ وَفْد عبدِ القيسِ لمَّا قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا حيٌّ من ربيعةَ ، وبينَنا وبينَكَ كفَّارُ مُضَر ، وإنّا لا نَقْدِرُ عليك إلا في الشَّهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نَدْعو لَهُ مَنْ وراءَنا من قومِنا ، وندخلُ بهِ الجنَّةَ إذا نحنُ أَخَذْنا بهِ أو عَمِلْنا . فقالَ : « آمُرُكُمْ بأَرْبعٍ ، وأَنهاكُمْ عن أَربَعٍ : أَن تَعبُدوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً ، وتُقِيمُوا

---

= وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧) ، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥) ، والحاكم ١٢/٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» ٢٠٣/٤ ، والبخاري (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً» ، و(٤٣٥٨) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجُذام ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي (٣٨٨٥) ، والبيهقي ٢٣٣/١٠ ، والبغوي (٣٨٦٩) من طريق خالد الحذّاء ، عن أبي عثمان النهدي، عن عمرو بن العاص،مختصراً ، وزاد في آخره «قلت : ثم مَن ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعدّ رجالاً» .

وأخرجه الحاكم ١٢/٤ بنحوه من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن عمرو بن العاص .

وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٩٥٩) من طريق عبد الله بن شقيق عن عمرو بن العاص، و(٧٠٦٢) من طريق علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

الصَّلاةَ ، وتُؤْتُوا الزَّكاةَ ، وتَصُومُوا رَمضَانَ ، وتُعطُوا الخُمُسَ مِنْ المَغْنَم . وأنهاكُمْ عَن أربَعٍ : عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ ، والنَّقِير » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما عِلمُكَ بالنقير ؟! قالَ : « الجِذْعُ تَنْقُرونَهُ ، وتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعاءِ - أو التَّمرِ - ثمَّ تَصُبُّونَ عَليهِ الماءَ كَيْ يَغْلِيَ ، فإذا سَكَنَ شَرِبْتُموهُ ، فعَسَى أَحدُكُمْ أن يَضْرِبَ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيْفِ ». قالَ : وفي القومِ رجلٌ بهِ ضَربةٌ كذلكَ ، قالَ : كنتُ أُخبِّأُها حَياءً مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : فَفِيمَ تأمُرُنا أن نَشْرَبَ يا نبيَّ اللَّهِ ؟ قال : « اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي تُلاثُ على أَفْواهِها ». قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أرضُنا كثيرُ الجِرْذانِ ، لا يَبْقى بها أَسقيةُ الأَدَمِ . قالَ : «وَإِنْ أَكَلَها الجِرْذَانُ» مرتين أو ثلاثاً . ثم قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشجِّ عبدِ القيسِ : « إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللَّهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ »(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجال ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام العجلي وهو ثقة من رجال البخاري . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، وخالد بن الحارث ممن سمع منه قبل اختلاطه .

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٤٢ - ٤٤٣ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، عن أحمد بن المقدام العجلي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨) (٢٦) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . . . ، من طريق إسماعيل ابن عليّة ، و(٢٧) من طريق ابن أبي عدي ، وابن منده في «الإيمان» (١٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه مختصراً مسلم أيضاً (١٨) (٢٨) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قَزَعة ، عن أبي نضرة ، به . وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عباس وأبي هريرة برقم (١٥٧) .

القُطيعاء : هو نوع من التمر صِغار ، يقال له : الشُّهريز .

## ذكرُ ما يُستحب للإمام تعليمُ رعيته دينَهم بالأفعال إذا جَهِلُوا

٤٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنَيد ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصين أنَّ رجلاً من الأنصارِ أَعتَقَ ستةَ أعبُدٍ عندَ موتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ ، قالَ : فبَلَغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ ، فقال لهُ قولاً شديداً ، قال : ثم دعا بهم ، فجزَّأَهُمْ ، ثم أَقْرَعَ بينَهم ، فأَعتقَ اثْنَينِ ، وأرَقَّ أربعةً (١) . [٣:٥]

= قوله: «فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» ، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١/١٩١ : معناه إذا شرب هذا الشراب ، سكر ، فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاسد .

وقوله: «وفي القوم رجل به ضربة» ، قال النووي: اسم هذا الرجل جهم ، وكانت الجراحة في ساقه ، وكذلك قال الخطيب ، وسماه «جهم بن قثم» الأشج: اسمه المنذر بن عائذ.

الأدَم: جمع أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغهُ.

وقوله: «تلاث على أفواهها».

في رواية مسلم «يلاث» بالياء ، وكلاهما صحيح ، فمعنى الأول: تلف الأسقية على أفواهها ، ومعنى الثاني: يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب من رجاله ، وباقي السند على شرطهما . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/٢٠١ ، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . =

ذكر ما يُستحب للإمام إذا عَزَم على إمضاء أمرٍ من الأمور فأشَارَ عليه من يَثِقُ به مِن رعيته بضده أن يَتْرُكَ ما عَزَمَ عليه من إمضاء ذلك الأمر

٤٥٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيثَمة ، قال : حدثنا عُمَرُ بن يونُس الحنفيُّ ، قال : حدَّثني عكرمةُ بنُ عمَّار ، قال : حدثني أبو كثير ، قال :

حدثني أبو هريرة قال: كُنَّا قُعوداً حَولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنا أبو بكرٍ وعمر ـ رضوانُ اللَّهِ عليهما ـ في نَفَرٍ ، فقَامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ بين ظَهْرينا ، فأبطَأَ علينا ، وخَشِينا أن يُقتَطَعَ دونَنا ، وفَزِعنا ، فكنتُ أوَّل من فَزِعَ ، فخرجتُ أتبعُ (١) رسولَ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى أتيتُ حائطاً للأنصارِ لبني النَّجارِ ، فدُرْتُ لهُ (٢) هلْ أجدُ لَهُ باباً ، فإذا رَبيعٌ يدخلُ في جوفِ الحائطِ من خارجهِ ـ والربيعُ الجَدْولُ ـ فاحْتَفَزْتُ ، فدَخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أبُو هُرَيْرَةَ؟» فقلت : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « ما جَاءَ بِكَ؟» قلتُ : كُنتَ بين أظهُرِنا ، فأبطَأتَ علينا ، فخَشِينا أن تُقتَطَعَ دونَنا ، وفَزِعنا ،

---

= وأخرجه أبو داود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٦ ، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧) ، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريقين عن أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩) ، والنسائي في العتق ٨/٢٠١ ، وابن ماجة (٢٣٤٥) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به . وانظر (٤٣٢٠) .

(١) في «مسلم» : أبتغي .

(٢) في «مسلم» : به .

وكنتُ أوّلَ من فَزِعَ ، فأتيتُ هٰذا الحائطَ ، فاحتفزتُ كما يَحتَفِزُ الثَّعلبُ ، وهٰؤلاءِ الناسُ ورائي . فقالَ : « يَا أَبا هُرَيْرَةَ » وأعطاني نعليهِ ، وقال : « اذْهَبْ بنَعْلَيّ هاتَين ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَراءِ هٰذا الحائطِ يَشهَدُ أَنْ لا إِلٰـهَ إلاّ اللَّهُ مُستَيْقِناً بِهـا قَلبُهُ ، فبَشِّـرْهُ بالجَنةِ » .

فكان أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بن الخطّاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ ، فقالَ: ما هـاتانَ النَّعـلانِ يا أَبـا هريـرة؟ قلتُ: هاتـانِ نَعْلا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَني بهما ، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وراءِ هذا الحائطِ يَشهد أَنْ لا إله إلاّ اللَّهُ مُستَيقناً بها قَلبُهُ ، بَشَّرتُهُ بالجنةِ . قال : فَضَربَ عُمرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ بيدهِ بين ثَدْيَيَّ ، خررتُ لِاسْتِي،فقال: ارْجِـعْ، يا أبـا هريـرة، فـرَجَعتُ إلى نبي اللَّه ﷺ، وأَجْهَشْتُ بالبكاء، وأدرَكَني عمرُ على أَثَري، فقالَ رسولُ اللَّهِ: «مَا لَكَ يا أَبا هُرَيرَةَ؟» قلتُ: لَقيتُ عمرَ فأخبرتُهُ بالذي بَعَثْتَني بهِ، فضَرَبني بينَ ثَـدْيَيَّ ضـربـةً خـررتُ لِاسْتِي، فقـالَ: ارْجِـعْ، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عُمَرُ، ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، بأبي أنتَ وأُمّي، بعثتَ أبا هريرة بنَعْلَيكَ: مَنْ لَقِي يَشهدُ أنْ لا إلٰه إلاّ اللَّه مُستَيقِناً بها قَلْبُهُ يُبَشِّرُه[1] بالجنةِ؟ قالَ: «نعم» قالَ: فلا تَفْعلْ، فإني أَخشى أن يَتَّكِلَ الناسُ عليها، فَخَلِّهِم يَعمَلونَ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»[2].

---

(١) في الأصل : «فبشره»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٤ ، وفي «مسلم» : بَشَّره .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو =

## ذِكرُ الإباحة للإمام أن يَشتَغِل بحوائجِ بعضِ رعيته وإن أدَّاه ذلك إلى تأخيرِ الصلاة عن أوَّل وقتها

٤٥٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، قال : أُقيمت صَلاةُ العِشَاءِ ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ : إنَّ لي إليكَ حَاجةً ، فقامَ بناحيةٍ حَتَّى نَعَسَ القومُ ـ أو بعضُ القومِ ـ ثم قامَ فصلَّى فصَلُّوا ، ولم يَذْكُرْ أنهم تَوضَّؤوا [1] . [٤ : ٥٠]

* * *

= كثير : هو السحيمي ، قيل : هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفيلة . وأخرجه مسلم (٣١) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه ابن منده في «الإيمان» (٨٨) من طريق النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٣٣١٠) عن هُدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨ ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) ، والبيهقي ١/١٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . ولتمام تخريجه انظر (٢٠٣٣) .